٣١ـ سعادة السيد محمد العلاونة
٣٢ـ سعادة السيد محمد مارس الطراونة
٣٣ـ سعادة السيد عيسى مدانات
٣٤ـ سعادة الدكتور ابراهيم بدران
٣٥ـ سعادة السيد موار محمد ابو تايه
٣٦ـ سعادة السيد عصام محمد علي بدير
٣٧ـ سعادة الدكتور موزي غرايبه
٣٨ـ سعادة الدكتور عدنان بخيت
٣٩ـ سعادة الدكتور سحبان خليفات
٤٠ـ سعادة اندكتور لبيب قمحاوي
٤١ـ سعادة المهندس هاني ابو حجله
٤٢ـ السيدة الدكتورة عيده المطلق
٤٣ـ سعادة الدكتور محمد خير مامسر
٤٤ـ سعادة الدكتور صبحي قاسم
٤٥ـ سعادة السيد محمود الكايد الحياصات
٤٦ـ سعادة السيد محمود الشريف
٤٧ـ سعادة السيد عبدالرحيم عمر
٤٨ـ سعادة السيد اياد ابراهيم قطان
٤٩ـ سعادة السيد سمير الحباشنة
٥٠ـ سعادة السيد ابراهيم بكر
٥١ـ سعادة السيد سلطان الحطاب
٥٢ـ السيدة اسمى خضر
٥٣ـ سعادة السيد جمال طاهات
٥٤ـ سعادة الدكتور وهيب الشاعر
٥٥ـ سعادة الدكتور عبدالله المالكي
٥٦ـ سعادة السيد محمد احمد عواد
٥٧ـ سعادة السيد تيسير الزبري
٥٨ـ السيدة منى شقير
٥٩ـ سعادة السيد حماده الفراعنه
٦٠ـ سعادة السيد عبدالحليم خدام



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ٢٤ نيسان سنة ١٩٩٠ م . العدد ٣٦٩٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفتين التاليتين : ـ

أ ـ وزارة الصحة

السيدة منى حمادة (محمد سعيد) الامعري	١٦ـ٤ـ١٩٩٠

ب ـ وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي
التربية والتعليم

السيدة عبلة صالح العوران	١ـ٤ـ١٩٩٠

على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما

٢ ـ بعد ان اطلع مجلس الوزراء على القرار المتعلق بتصنيف السيد عدنان عبدالكريم الزعبي من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بالسنة الرابعة من الدرجة الثانية الفئة الثانية قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على نقل السيد الزعبي الى السنة الرابعة من الدرجة الاولى الفئة الثانية اعتبارا من ١٦ـ٤ـ١٩٩٠

٣ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمود مسلم سلامة الخريبات على التقاعد اعتبارا من ١١ـ١ـ١٩٩٠ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ اعتباره محالا على الاستيداع اعتبارا من ذلك التاريخ وحتى يكمل عشرين عاما من خدمته الحكومية المقبولة للتقاعد بدلا من احالته على التقاعد وذلك لعدم احتساب لجنة التقاعد المدني للسيد محمود المدة من ٢٥ـ٧ـ١٩٧٠ ولغاية ٤ـ٩ـ١٩٧١ خدمة مقبولة للتقاعد لانه لم يكن انذاك قد اتم السابعة عشرة من عمره .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

أ ـ وزارة الداخلية ـ الاحوال المدنية والجوازات

السيد محمد سليمان دميس	١ـ٥ـ١٩٩٠

ب ـ وزارة النقل والاتصالات ـ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي

السيد فهد مطر فرج سالين	٣٠ـ٤ـ١٩٩٠

جـ ـ وزارة العمل

السيد عزمي رشاد محمد المحتسب	١ـ٥ـ١٩٩٠

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٩ تاريخ ١٣ـ٣ـ١٩٩٠ المتضمن منح السيد محمود حمدان حماد ابو ذوابه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ تاريخ ١٧ـ٣ـ١٩٩٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد سليمان شحدة ابراهيم العطاونه
٢ ـ السيد وحيد عبد الرحمن فرح
٣ ـ السيد خليل سلامه علي ابو رياش

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ تاريخ ٢٧ـ٣ـ١٩٩٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عابدين حسين ابراهيم ابو حميدو افراد عائلته
٢ ـ السيد محمد احمد عبدالعال عبدالمالك

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

د ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيدة رسميه مصطفى رشيد يعقوب بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية .

الأستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨، ٣١، ٣٢ من الحوض رقم ٧ البياض من اراضي قرية طبقة فحل ـ محافظة اربد البالغة ٤ دونمات و٦٠٧ امتار مربعة وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٦ دونمات و ٦٧٦ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١، ١٢، ٣١، ٣٢ من الحوض رقم ١٣ الليلان من اراضي قرية دوقره ـ محافظة اربد ، وما مساحته ٤ دونمات و٣٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٦ من الحوض رقم ٢ خربة السعاده من اراضي قرية البحاث محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٤٨ والدستور رقم ٨٠٧٨ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٤٨ دونما و٩٢٧ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٣٠ العمرية و٣١ مرج الحكر و٣٢ المعلق من اراضي ناعور ومن الاحواض رقم ١ ام زوينينه و٢ العدسية و ٥ مرج ابو عيشه من اراضي قرية زبود وسيل حسبان الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٠٧٥ والشعب رقم ٢٤٩٣ تاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح وتوسيع طريق ناعور البحر الميت الجزء الثالث ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و١١١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٨٩ من الحوض رقم ٣ ابو صوانه من اراضي قرية الرقيم محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٧١٧٤ والدستور رقم ٩٠٠٥ تاريخ ١١ـ٣ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال والاسكان لغايات توسيع طريق الجويدة ـ الموقر ـ الازرق حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و٨٦٠ مترا مربعا من عدة قطع اراضي من الاحواض ذوات الارقام ٣٥ الماصية الجنوبية الغربية و ٣٣ الماصية الشمالية الغربية و٢٩ الماصية الجنوبية من اراضي قرية الصريح ـ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٠٦٦ والشعب رقم ٢٤٨٤ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع طريق اربد عمان حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على استملاك جزء من القطعة رقم ٤٧٦ من الحوض رقم ٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٤٠ والشعب رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٠ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم ٨ من الحوض رقم ١٥ من اراضي قرية مليح ـ لواء مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٠٤٩ والراي رقم ٧١١٨ تاريخ ١٥ـ١ـ١٩٩٠ لغاية اقامة ملعب بلدي ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٧ دونما و٢٤ مترا مربعا من الحوض رقم ٨ الجزيرة الغربية من اراضي قرية ايدون ومن الحوضين رقم ٤ مرج كبر القبلي و١٠ وران من اراضي خربة كبر ومن الحوض رقم ٧٦ وران حلوش من اراضي قرية النعيمة ـ محافظة اربد الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٤٥ والدستور رقم ٨٠٧٦ تاريخ ١١ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع طريق اربد عمان ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٥ دونمات و٦٨٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٩، ١٢٧، ١٢٨ جميعها من الحوض رقم ٤ البلد من اراضي قرية كفرنجه ـ لواء عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٠٧٨ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٠ والشعب رقم ٢٥٠١ تاريخ ٢١ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٨٤ دونما و٤٧١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ من حوض المكرفت رقم ١٠٩ من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي لراي رقم ٧١٤٧ والدستور رقم ٨٠٧٨ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض سلطة المياه لغايات توسعات محطة تنقية السلط ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و٦٣ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٦ من اراضي مزرعة المخيبة التحتا ـ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٤٧ والدستور رقم ٨٠٧٨ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٠ لاغراض سلطة المياه لاقامة خزانة مياه عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١١ دونما و ١١٣ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٦٦، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٣١ من الحوض رقم ٤ البرنس من اراضي قرية قميم ـ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٠٩٩ والشعب رقم ٢٥١٢ تاريخ ٦ـ٣ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة ابنية مدرسية عليها ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ٢٧ دونما و ٢٨١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٤٢، ٢٣٤، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢١٢، ٢٨١، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٢١٤ جميعها من الحوض رقم ٥ البقعة وما مساحته ١٣١ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٧، ٣٥ من الحوض رقم ٢٥ الفجيج جميعها من اراضي قرية ضانا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٥٠٧ تاريخ ٢٤ـ٢ـ١٩٩٠ والراي رقم ٧١٦٠ تاريخ ٢٦ـ٢ـ١٩٩٠ استملاكا مطلقا لاغراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية لغايات مصنع الاسمنت بالرشاديه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٩٢ من الحوض رقم ٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٤٠ والشعب رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٠ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ٤٤٥٩ م٢ من القطعة رقم ٦٩ من الحوض رقم ٣ عين ام جوزه من اراضي صويلح للشوارع العامة ، وما مساحته ٦٧٤٩م٢ من نفس القطعة والحوض لغاية استعمالها حديقة عامة ، والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧١٧٤ والدستور رقم ٨١٠٥ تاريخ ١٢ـ٣ـ١٩٩٠ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الحي الغربي من بلده المامونية ـ مادبا باسم حي جلالة الملك الحسين المعظم وتسمية الحي الاوسط من البلدة باسم حي سمو الامير الحسن المعظم وتسمية الحي الشرقي من البلدة المذكورة باسم حي سمو الامير محمد المعظم .

١ ـ حيث ان دورة مجلس بلدي المفرق تنتهي بتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٠ وبما ان الانتخابات لهذه البلدية ستجري بتاريخ ٣ـ٥ـ١٩٩٠ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٠ الموافقة على تشكيل لجنة لتسيير اعمال البلدية لحين انتخابات المجلس البلدي الجديد من السادة التالية اسماؤهم :

١ ـ عطوفة نائب محافظ المفرق — المتصرف محمود عبدالحميد الساري — رئيسا
٢ ـ مدير مستشفى المفرق الحكومي — الدكتور فهمي بشارات — عضوا
٣ ـ مدير مالية محافظة المفرق — السيد حمدان الجمال — عضوا
٤ ـ مدير اشغال محافظة المفرق — المهندس بشير الخوالدة — عضوا
٥ ـ مهندس من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة المفرق . — عضوا

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد احمد محمود القرعم عضوا اضافيا في مجلس بلدي الجديدة .
٢ ـ تعيين السيد ابراهيم فرحان حداد عضوا اضافيا في مجلس بلدي عرجان .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ بالاستناد للمادة ٣ من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الاذن لمجلس بلدي اربد بان يمارس التقسيم على قطع الاراضي ذوات الارقام ٢، ٣٠، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٥١، من الحوض رقم ١ حقل ازبل من اراضي ناطفه ـ محافظة اربد ، وحسب مخطط التقسيم الذي يضعه المجلس لهذه الغاية وفقا لقانون التقسيم المذكور .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد عبدالكريم الدغمي

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الديسه والطويسه ومنيشير نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٩٠ وهم : ـ

عطا الله محمد سليمان الزوايده
عواد ناصر سلمان الفليحيين
سليمان صباح علي المزنه
بخيت رجاء حمد المزنه
علي احمد سلمان الزوايده
عطاالله محمد سليمان مرعي
بخيت هويمل هليل الزوايده

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الجديدة نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراءها بتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٩٠ وهم : ـ

شاكر احمد سالم الفرايه
ابراهيم محمد سليم الفرايه
عوض عبدالكريم سالم الكفارين
رياض عبدالله سليمان الذنيبات
سليمان حسين خليفه الكفاوين
غسان عبدالكريم محمد الذنيبات
عبدالوهاب محمد حامد الكفاوين
ابراهيم محمود جمعه الذنيبات
مبارك احمد سلامه الذنيبات
نصار عبدالله سليمان الذنيبات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الصبيحي نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٠ وهم : ـ

احمد يوسف مسلم المناصير
عطا سليم الهندي المناصير
حسن فلاح السالم المناصير
حمد سعد الخلف العبود
محمد سالم صالح الطالب
عبدالفتاح يوسف محمد المناصير
امين عبدالكريم محمد ابو شقرا
عبد حسين العبدالله المناصير
انور حسن فلح الشدايدة
خالد احمد مرار المعادات

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد محمد رضا فارع ملحم نائبا لرئيس بلدية جديتا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد مبارك احمد سلامه الذنيبات نائبا لرئيس بلدية الجديدة .

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد عطاالله محمد سليمان مرعي نائبا لرئيس لدية الديسه والطويسه ومنيشير .

● عملا باحكام المادة ٣٩،٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين المهندس السيد سمير عبدالكريم اشرق لبن عضوا في مجلس بلدي جرش خلفا للعضو المرحوم الحاج مصطفى الفرج بني مصطفى .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان العضو السيد يوسف احمد علي ربابعة لعضويته من مجلس بلدي كفر راكب .

● عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي صخرة من سبعة اعضاء ليصبح تسعة اعضاء اعتبارا من بداية دورته القادمة .

● عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي سحاب من سبعة اعضاء ليصبح تسعة اعضاء اعتبارا من بداية دورته القادمة .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي علان بصفته ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قرر بقراره رقم ٧ تاريخ ١ـ١ـ١٩٩٠ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع .	٠٥	٠٠٠
٢ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنية	٥٠	٠٠٠
٣ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٥	٠٠٠
٤ ـ تامين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية	٠٠	٢٠٠
٥ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٥	٠٠٠
٦ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٥٠	٠٠٠
٧ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٢	٠٠٠
٨ ـ تامين بدل ازالة الانقاض عند منح اي رخصة	٢٠	٠٠٠

٩ ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .

هكذا من الأصل

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الباعج بصفته ـ لجنة تنظيم محلية قد قرر بقراره رقم ٥٤ تاريخ ١١ـ٣ـ١٩٩٠ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٨ تاريخ ٥ـ١١ـ١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع غاندي من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٢م وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ٣ـ٣ـ١٩٩٠ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٨ تاريخ ٢٧ـ١٢ـ١٩٨٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الحاتمية ـ محافظة العاصمة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي الحاتمية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث طريق مرتبط بنهاية مغلقه ضمن القطعة المستثناه من التسوية من الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عرجان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٧ـ٣ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣ تاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل شوارع واحداث طريق ضمن حوض رقم ١٣ من اراضي عجلون وعين جنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ١٣ـ٣ـ١٩٩٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في انجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤ تاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن ب والغاء جزء من شارع واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ب وذلك في بلدة حلاوة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩ـ٢ـ١٩٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٦٠ تاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ١ النقب ــ عطل الرسيفه حـسـب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـخ ١٢ــ٣ــ١٩٩٠ .
وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع ٢٠ متـرضمـن الحوض رقـم ١ النقب عطل الرسيفـه .
ووضـعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يومـامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٦١ تاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل دخله ضمـن مخطط تنظيم بلدة بيرين ــ الزرقاء وحسب المخطـط التعديلـي رقـم ١ تاريـخ ١٧ــ٣ــ١٩٩٠ م .
ووضـعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يومـامن تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٧٠ تاريخ ٥ــ٣ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة المفرق الموافقة على احداث طريق سعة ٦م لخدمة منزل السيد سليمان سالم وذلك في قرية عمـره وعميره وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـخ ١٩ــ٣ــ١٩٩٠ .
ووضـعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يومـامن تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٢/٧٢ تاريخ ٥ــ٣ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الطريق المارة ضمن حوض رقم ٣ حنينا بحيث تصبح سعتها حسب وضعها الافرازي وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطـط التعديلي رقـم ٢ تاريـخ ٢٢ــ٣ــ١٩٩٠ .
ووضـعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يومـامن تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٧٣ تاريخ ٥ــ٣ــ١٩٩٠ عدم الموافقة على تخفيـض سعة الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٣ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية الوسيه ــ لواء مادبا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١/٧٥ تاريخ ٥ــ٣ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث نهاية مغلقة وتخفيض سعة شارع الى ستة امتار وذلك بالقطعة رقم ٧٦ حوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية وحسب المخطـط التعديلي رقم ٤ تاريـخ ٢٤ــ٣ــ١٩٩٠
ووضـعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يومـامن تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٤/٨٠ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٠ عدم الموافقة على الغـاء جزء من شارع صلاح الدين الواصل ما بين شـارع النزهه وشارع الفارابـي ضمن حوض ١٥ المعترض الشرقي وذلك في مدينة اربد

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانهـا قـررت الموافقة على المخطـط المتضمن الغاء الطريق سعة ٦م المصدق والواقع ضمن الحوض رقم ٢ البلد المستثناه من التسوية والموافقة على الطريق المقترح والمعبد على الواقع من نفس الحوض ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي بلديـة ام البساتيـن .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

محافظ العاصمـة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علـي الاميـن

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانهـا قـررت الموافقة على المخطـط التنظيمي الاضافي لبلدة رجم الشامي الغربي المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم ر/١٦١٧٩/٩/٢١ تاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٨٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية رجم الشامي الغربي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

محافظ العاصمـة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علـي الاميـن

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانهـا قـررت الموافقة على المخطـط المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٦٨ حوض رقم ٣٤ من اراضي المنصورة من مدارس الى سكن ــ أ ــ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي مجلس قروي المنصـورة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

محافظ العاصمـة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علـي الاميـن

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

السيد جودت السبول

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١/٣ لسنة ١٩٩٠ المتضمن : تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١٥، ١١٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢ من الحوض رقم ٦٠ من ٨م الى ٦م وتعديل مساره حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية كون التعديل لايمكن تنفيذه الا بهذا الموقع والعرض وايضا مفتوح وقائم على الطبيعة ويخدم القطع المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبه رقم ١/١٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة ٦٠ حوض رقم ٥٤ الى الجهة الغربية والعائدة ملكيتها للمواطن السيد علي عبدالله محمود القرعان حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وذلك تفاديا لتفتيت الملكية وترك فضلات والتعديل المقترح من ضمن ارضه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ١،٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن : تعديل الشارع الذي يربط شارع الشهداء بشارع الجنزير ليصبح درج بعرض ٦م بدلا من ١٢م ويصبح تخفيض الشارع من جهة القطعة ١٩٠ ويبقى الدرج من جهة القطعة ٢١٠ على ان يصل الدرج من شارع الشهداء حتى شارر الجنزير ، وذلك لصعوبة تنفيذ الشارع وانحداره الشديد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن : الغاء جزء من الشارع الذي يصل بين الشارع الضغط العالي على حدود قطعة الارض السيد يوسف القندول حتى يصل شارع الجنزير ، وذلك كون الشارع يفتت الملكية ولصعوبة تنفيذه لوعورة المنطقة ولشدة الانحدار فيها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ١/٤٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن : ادخال القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٤ من اراضي بلدة ايدون داخل حدود التنظيم سكن ـ ا ـ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أ ـ ١٣ ـ ٩ ـ ٣٤٧٦٢ تاريخ ١١ ـ ١١ ـ ١٩٨٩ ، شريطة ادخال كامل القطعة رقم ٣ من نفس الحوض والقطع منها الشارع ايضا الى حدود التنظيم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٣/٥٣ تاريخ ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٨٩ المتضمن : تغير صفة استعمال سكن ب،د الى تجاري على امتداد الشارع العام حسبما هو موضح بالمخطط التعديلي المقترح والتقيد بالارتدادات القانونية المنصوص عليها في قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه .

لذا قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة بقرارها رقم ٣/١٤ لعام ١٩٩٠ تاريخ ٢٢ ـ ١ ـ ١٩٩٠ كما تقرر ما يلي :

الموافقة على تغيير صفة استعمال السكن ب،د الى تجاري على امتداد الشارع العام والموضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية من سكني الى تجاري ، على ان يلتزم عند الترخيص والتنفيذ بارتداد امامي بمقدار ثلاثة امتار كمواقف للسيارات وبثلاثة امتار كاقواس (ممر للمشاه) والسماح للمالكين باستغلال اسطح الاقواس للبناء عليها والبروز بمقدار متر واحد فقط على امتداد سعة الارتداد وبشرط ان ينسجم كله مع نظام الاقواس المقرر والمعتمد والمرفق بهذا القرار وان يكون هذا شاملا لكافة امتداد حدودها على جانبي الشارع المذكور في هذا القرار .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٨٨/٢٣ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي الواقع في حوض البلد المستثنى من التسويه وجزء منه في الحوض رقم ٨ طفيح وذلك كون الشارع مفتوح ومعبد على الواقع (شارع اشغال) ولوجود ابنية قائمة في سعته .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ديريوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٨٩/١/٨ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل مسار الدخله الواقعة في حوض البلد المستثنى من التسويه والماره من منزل الدكتور علي احمد العمري بازاحتها للجهة الجنوبية الدخلة المفتوحة والمعبده على الواقع ، وبسعة ٦ امتار وتفاديا لتفتيت الملكية حسبما هو موضح بالخطط التوضيحي المعد لهذه الغايه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ديريوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٨٩/٢/٨ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٨٥) من الحوض رقم ٣ السيح كون الشارع المعدل مفتوح ومعبد على الواقع وبنفس القطع المذكوره وبنفس السعة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ديريوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٢/٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تغيير صفة المنطقة السكنية بالحي الغربي الجنوبي من سكن ب الى سكن ج لضيق المدارس .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٢/١ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل جزء من منطقة المباني العامة الى منطقة سكن ب للاسباب الواردة بمتله الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١٦١٩/٩/٢٣ تاريخ ١٩-١-١٩٨٩ .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٣/٣ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة والحدائق عن القطع ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٧٢، ٧٣) من حوض رقم ٢ بين الدروب الى سكن ب واستبدالها بارض الموقع الموضح على المخطط المرفق، شريطة ان يكون الموقع ملك للبلدية .

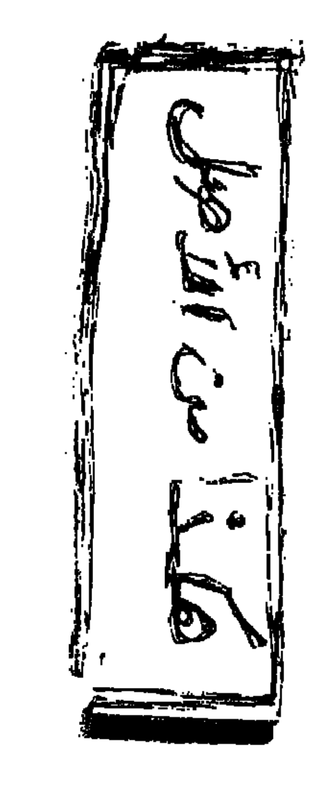
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١/١٠ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من ١٢ مترا الى ٨ امتار في الحوض رقم ٣ البلد المستثنى؛ لوجود قبور ضمن سعة الشارع على ان يكون التخفيض لحد القبور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ المتضمن الغاء الشارع بعرض ١٢ مترا المار في قطعة الارض العائدة ملكيتها للمواطن عبدالفتاح فالح باتجاه شمال جنوب في الحوض رقم ٣ البلد وذلك كون الشارع يقتطع ويفتت الملكية ويكلف المجلس البلدي مبالغ طائله حيال ثمن الارض ، ولكون الارض مخدمه بشوارع تنظيمية اخرى .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ١٢، ١٣ حوض رقم ١٣ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٤١٦٣/٩/٢١ تاريخ ٢٢-٢-١٩٨٨، ولكون التعديل من نفس ارض المالكين وتفاديا لهدم البناء القائم العائد للسيد محمد ضيف الله .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٦٠٢٣ حوض رقم ١٢ . الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/١٠٢٠/٩/١١ تاريخ ١٤-١-١٩٩٠ ولكون كامل الاقتطاع لسعة الشارع التنظيمي من القطع المذكورة
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخله الماره من القطعة رقم ٢٢٠٢١ حوض رقم ١٢ والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٦٠٨٨/٩/٢١ تاريخ ١٤-٣-١٩٨٩ ولكون التعديل من نفس ارض المالكين ، وتفاديا لهدم البناء القائم بسعته .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢٢-٣٢-٣٤،٣٥٠،٢٦،٢ حوض رقم ١٤ السهله ، الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٥٨٩٢/٩/٢١ تاريخ ١٦-٣-١٩٨٩ ولكون التعديل من نفس ارض المالكين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل وتخفيض سعة الشارع من ١٢ مترا الى ١٠ امتار المار ضمن القطع ذوات الارقام ٤٢،٤١،٤٤،٤٠،٣٩،٦،٨،٧،٩ حوض١٢ والوارد حي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د-٢١-٩-٢٠٦٧٥ تاريخ ١٥-٩-١٩٨٩ ولكون التعديل من نفس ارض المالكين وتفاديا لهدم البناء القائم سعة الشارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن احداث الدخلات المارة ما بين القطع ٦،٧ حوض ١٢ شعابا بعرض ٦ امتار والوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٢١/٩/٢٠٦٠٥ تاريخ ٢٥-٩-١٩٨٩، ولكون استحداث الطريق يخدم القطع المذكوره اعلاه، ولوجود ابنية قائمة عليها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الشارع المار من منزل المواطن احمد محمود درويش كونه يقسمه الى قسمين، ويفتت الملكية للقطع الواقعة بسمته ولصعوبة تنفيذ هذا الشارع على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٤٢/١ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن توسيع الدخله المؤدية الى المسجد القديم من ٦ امتار الى ١٢ مترا حيث تقع في مدخل البلد الرئيسي وما يقع بسمتها ابنية قديمه ايلة للسقوط .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٢/٤٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخله الماره من منزل المواطن احمد سالم سعيد الى الجهة الجنوبية بحيث تتفادى طمر بئر الماء الصالح للشرب ولكون التعديل من نفس ارض المواطن المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دوقره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة هام رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي للبلد المار من اراضي المواطن ابراهيم مصطفى عبدالقادر لكون انشارع مفتوح ومعبد على الواقع او لصعوبة تنفيذ الشارع التنظيمي .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في قرية حور رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ تاريخ ١٥-٤-١٩٨٩ المتضمن تخفيض سعة الدوار الاول والثاني في القرية وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحليه بقرارها رقم ١٤-٢ تاريخ ١٦-١-١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية حور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ١ لسنة ١١٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٦٩ من الحوض رقم ٢ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز - ١٤-٣-٥-١٦ تاريخ ١٩-١-١١٨٩ ولامكانية تنفيذه على الواقع ولان التعديل من ضمن ارض المالك نفسه .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ١-١٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخلات المارة بجانب قطعة الارض العائدة للسيد محمد صالح بديوي كونها مفتوحه ومعبدة على الواقع وحسبما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ١-٥ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن اعادة الدخله التي تربط الشارع الرئيسي بشارع الحزام وتقع شرقي المسجد الغربي كونها مفتوحه ومعبده على الواقع حسبما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٢-٥لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال المباني العامة بالقطعة ٦٩ من الحوض رقم ٢ التبن الى سكن ج كونها مملوكه لمواطنين وكونه قدتم استملاك القطعه رقم ١٨٤ من نفس الحوض وتم انشاء مدرسه عليها ، مع تغيير صفة استعمال القطعة ١٨٤ الى مدارس الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز -١٤-٣-١٦٥٠٦ تاريخ ٢١-٧-١٩٨٧ .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار من قطعة الارض العائدة [illegible] على والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ز -١٤-٣-١٢٠٢٩ تاريخ [illegible]-١٩٨٨ وذلك لان التعديل من [illegible] ارض [illegible] نادبا لعدم حصول فضله يترتب عليها تعويضات من المجلس القروي .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

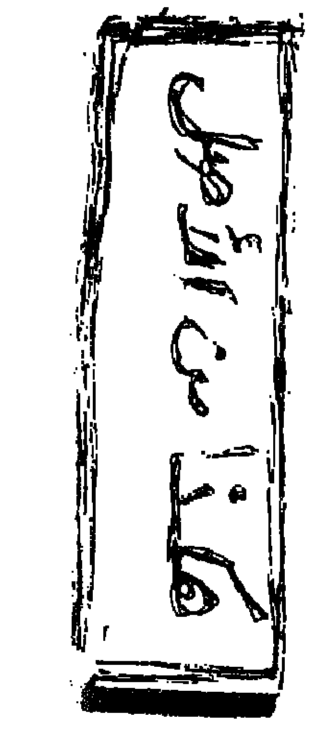
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٤-٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن استحداث الدخله المفتوحه والمعبدة على الواقع والمجاوره ابناء السيد محمدعبدالله احمد وحسبما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدخله الماره في منزل السيد عطا الله حسن الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز -١٤-٣-١٠٧١٧ تاريخ ٢٤-٥-١٩٨٨ ولكونها تفتت الملكية وتترك فضلات يترتب عليها تعويضات من قبل المجلس القروي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زوبيا خلال المدة نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنه رقم ١ تاريخ ١-١-١٩٨٩ والمتضمن، الغاء شارعين تنظيميين سعة كل منهما ١٢م واستبدالهما بشارعين مفتوحين معبدين على الواقع ومخدومين بالخدمات العامة الاول سعة ١٢ متر والثاني سعة ١٠ امتار حسب ما هو مبين بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية كون الشارعين المراد الغائهما توجد في سعتهما ابنية قائمة قبل التنظيم وفي حالة فتحهما يكلف البلدية اموال باهظة في دفع التعويضات .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنة رقم ٣ تاريخ ٢٢-١-١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخله التنظيمية المارد بالقطعة المستثناه من التسوية من الحوض رقم ٤ الى الجهة الجنوبية العائدة ملكيتها للسيد جمال احمد اسماعيل اذا ان التعديل من ضمن ارضه حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنة رقم ٦ تاريخ ١-١-١٩٨٩ والمتضمن توسيع الدخله الماره من غرب حديقة المدرسه بمساحة متر واحد لكل من الجهة الشمالية والجهة الجنوبية حسب ما هو موضح بالمخطط المعد بهذه الغاية وذلك لوجود كثافة سكانية من تلك المنطقه وموافقه اصحاب الاراضي على توسيع المقترح .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنه رقم ٨ تاريخ ٣٠-٧-١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ٦ والعائد ملكيتها للسيد محمد نمر سناجله الى الجهه الشرقية وذلك لتفادي هدم البناء الواقع في سعته حسب ما هو مبين بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة موعرا رقم ٢،١-٨٩ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع الغربي من ١٢ متر الى ١٠ امتار من الجهتين الغربية والشرقية وذلك لتفادي هدم الابنية الواقعه على طرفي الشارع .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة موعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٢-٥لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال المباني العامة بالقطعة ٦٩ من الحوض رقم ٢ التبن الى سكن ج كونها مملوكه للمواطنين وكونه قدتم استملاك القطعه رقم ١٨٤ من نفس الحوض وتم انشاء مدرسه عليها ، مع تغيير صفة استعمال القطعة ١٨٤ الى مدارس الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز -١٤-٣-١٦٥٠٦ تاريخ ٢١-٧-١٩٨٧ .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار من قطعة الارض العائدة للسيد عبد الله حمدين علي والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ز -١٤-٣-١٢٠٢٩ تاريخ ٢-٦-١٩٨٨ وذلك لان التعديل من ضمن ارض المالك تفاديا لعدم حصول فضله يترتب عليها تعويضات من المجلس القروي .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ٤-٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن استحداث الدخله المفتوحه والمعبدة على الواقع والمجاورة ابناء السيد محمد عبد الله احمد وحسبما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدخله الماره في منزل السيد عطا الله حسن الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز -١٤-٣-١٠٧١٧تاريخ ٢٤-٥-١٩٨٨ ولكونها تفتت الملكية وتترك فضلات يترتب عليها تعويضات من قبل المجلس القروي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة السمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زوبيا خلال المدة نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنه رقم ١ تاريخ ١-١-١٩٨٩ والمتضمن، الغاء شارعين تنظيميين سعة كل منهما ١٢م واستبدالهما بشارعين مفتوحين معبدين على الواقع ومخدومين بالخدمات العامة الاول سعة ١٢ متر والثاني سعة ١٠ امتار حسب ما هو مبين بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية كون الشارعين المراد الغائهما توجد في سعتهما ابنية قائمة قبل التنظيم وفي حالة فتحهما يكلف البلدية اموال باهظة في دفع التعويضات .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنة رقم ٣ تاريخ ٢٢-١-١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخله التنظيمية المارة بالقطعة المستثناه من التسوية من الحوض رقم ٤ الى الجهة الجنوبية العائدة ملكيتها للسيد جمال احمد اسماعيل، اذا ان التعديل من ضمن ارضه حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنة رقم ٦ تاريخ ١-١-١٩٨٩ والمتضمن توسيع الدخله المارة من غرب حديقة المدرسه بمساحة متر واحد لكل من الجهة الشمالية والجهة الجنوبية حسب ما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وذلك لوجود كثافة سكانية من تلك المنطقه وموافقه اصحاب الاراضي على توسيع المقترح .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة دير السعنه رقم٨ تاريخ ٣٠-٧-١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ٦ والعائد ملكيتها للسيد محمد نمر سناجله الى الجهه الشرقية وذلك لتفادي هدم البناء الواقع في سعته حسب ما هو مبين بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة فوعرا رقم ١٢-٨٩ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع الغربي من ١٢ متر الى ١٠ امتار من الجهتين الغربية والشرقية وذلك لتفادي هدم الابنية الواقعه على طرفي الشارع .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة فوعرا رقم١٧–٧٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدخله الماره من قطعة الارض العائدة للسيد حسن باير النايف كون الدخله تفتت الملكية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة فوعرا رقم ٢٩–٨٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٥٠حوض رقم ٤ اجحرا والعائدة ملكيتها للسيد فرج محمد سليمان شريطة ان يبقي التعديل ضمن اراضي صاحب الملك .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة فوعرا رقم ٣٠ –٨٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل شارع السعيدين المار ضمن القطعة رقم ٣ البلد والعائدة ملكيتها الى ابناء محمد دمرين كونه مفتوح ومعبد على الواقع .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة مخربا رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدخله الماره من ارض المواطن السيد موسى مفلح سليمان واخوانه حسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية وذلك تفاديا لتفتيت الملكية ولكون القطعة مخدمة بشوارع تنظيمية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مخربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة مخربا رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية المارة من جنوب منزل المواطن السيد جميل عرسان واستبدالها بالدخله المفتوحة على الواقع المحاذية للدخله الملغاه حيث تخدم نفس الغاية حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في قرية مخربا رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٤م المبتدئة من شارع تنظيمي سعة ٢٠ حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية على ان يبقى بنفس سعته وضمن اراضي المالكين وذلك تفاديا لهدم الابنية المقامه في سعته وتفتيت الملكيات .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية مخربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة سوم رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن الغاء جزء من الدخله ذات العرض ٦ امتار من القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ والاستعاضه عنها بدخله مفتوحه ومعبده على الواقع حسبما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة سوم رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن تخفيض الشارع المتجه شمالا وجنوبا من ١٢ مترا الى ٦امتار مبتدءا من الشارع الرئيسي في ملك السيد منذر تركي حتى يلتقي بمجموعة شوارع بعرض ١٢ مترا وذلك تفاديا لهدم الابنية الواقعة بسعته .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة ارحابا رقم ٩–٢ تاريخ ٨–٣–١٩٨٩ والمتضمن تخفيض الشارع التنظيمي المار بارض المواطن السيد عبد الله ضيف الله الشرع من ١٠م الى ٦م حسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر –٩–٩–٢٨٥٧٧ تاريخ ٣١–١٢–١٩٨٨ وذلك تخفيفا للضرر الذي يلحق بممتلكات المذكور ولوجود عوائق بسعته .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ارحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة الطيبة رقم ٢–٢٧ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ والمتضمن تحوين الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٣،٣٢،٣٩، ٤٢،٤٤،٥١،٥٢،٥٠،٣ من الحوض رقم ٦٠ الى تجاري طولي كون غالبية القطع المذكورة صغيره ومقام عليها مخازن حسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة الطيبة رقم ٢-٣٢ تاريخ ٦-١١-١٩٨٩ والمتضمن توسيع الطريق الافرازي المتفرع من شارع فلسطين وباتجاه الشمال والمار بمحاذاة القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٦٠ لتصبح سعتها ٦م كونها مفتوحه ومعبدة وذلك حسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الفرايبه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٠٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وتعديلات تنظيمية على مخطط منطقة الشويحي الشرقي والوارد في كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة رقم ص -١٣-٢-٢٧٧٩٣ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٩ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدي سكرتير اللجنة اللوائيه لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدي سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على مخطط الشوارع المقترحة ضمن الحوض رقم ٢٥ كفر هودا الشمالي والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب -١٣-١-١١٦٥ تاريخ ١٦-١-١٩٩٠ وايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على مخطط احداث شوارع في محافظة البلقاء من اراضي بلدة الفحيص والوارد طي كتاب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة قم ف - ٢-٩-١٢٣٦٠ تاريخ ١٢-٦-١٩٨٩ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال أوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بسلعوف رقم ١٢-٨٩ تاريخ ٣٠-٣-١٩٨٩ والمتضمن الغاء دخلات تنظيمية وتخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين رقم ٩٧،٩٨ من الحوض رقم ٣ وحسب الكروكي المرفق

فقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعلان المخطط للأعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدي مكتب اللجنة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليه بقرية ام انجاصه رقم ٤٤-٨٩ والمتضمن اضافة تنظيم اجزاء من القطعتين ٤٢،٦٧ من حوض ٤ ام انجاصه الى حدود التنظيم والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١-٦٥-٣-٢٠٩٥٢ تاريخ ٢٧-٩-١٩٨٩ وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحليه بام انجاصه .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية بام الدنانير رقم ٣-٩٠ والمتضمن مخطط تعديل مقترح للشارع المار بالقطعتين قم ٤٩،٥٢ حوض رقم ٢ القيشانية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٥٧-٣-٢١٠٠٣ تاريخ ٢٨-٩-١٩٨٩ وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية بام الدنانير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بالوثائق الثبوتيه ومخططات الايضاحيه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على قراري اللجنة المحلية بالمضري رقم ٩-٨٩ واللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٣٦-١٩٨٩ والمتضمنان الموافقة على مخطط تنظيم اضافي وتعديلات مقترحه ضمن المخطط المصدق والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-٨١-٣-٢٢٩١٢ تاريخ ١٨-١٠-١٩٨٩ وايدع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية بالمضري ومكتب اللجنة المحلية بالحديث والزعتري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه باسم رئيس مجلس قروي الحديث والزعتري وفي مجلس المضري كل ضمن اختصاصه خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على مخطط تعديلات مقترحة ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي السليحي والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب -١٢-١-٢٤٧ تاريخ ٤-١-١٩٩٠ وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية باليزيديه رقم ٦ لسنه ١٩٨٩ المتضمن الموافقه على مخطط احداث شوارع في بلدة اليزيدية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ي -٧-٣-٢٤٣١ تاريخ ٢٦-١-١٩٨٩ وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالزيديه .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي مكتب اللجنة المحلية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على وبناء على قرار اللجنة المحلية باليزيدية قررت الموافقة على ايداع اعلان اعتماد الدخله الزراعية المارة بالحوض رقم ٣٦ كدخله تنظيمية وبعرضها الحالي ٣م حسب الكروكي المرفقة لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة وبناء على قرار اللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٢-١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان رفع صفة المباني العامة عن جزء من القطعة رقم ٧٠ حوض رقم ٣ المضري واعطائها صفة سكن - ا - حسب المجاور لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين وجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية بجريش والعزب والبويب رقم ١-٩٠ والمتضمن الموافقة على المخطط الاضافي لاحداث شوارع في جريش والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج -٥٣-٣-٢١٩٣٩ تاريخ ٧-١٠-١٩٨٩ وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية بجريش .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك
السيد اسماعيل دهيمان الزبن

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك وقد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة جوزا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جوزا رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ونظرا لتعدد الشركاء بالقطع المنتظمه . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تحويل احكام السكن من - ا - الى ب ومن سكن ب الى سكن ج اضافة لتحويل جزء القطعة رقم ٧٢ المحاذية للقطعه رقم ٧١ من سكن - ا - الى سكن ج وحسب المخطط المعد وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدي مكتب رئيس مجلس قروي جوزا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك وقد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي عي رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن طلب تعديل الشارع المار بالقطع ١٠٤، ٤٠، ١١٤، حوض ٣٤ من اراضي عي . وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل وحسب المخطط المعد من قبل بلدية عي وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية في بلدية عي وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة جوزا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جوزا رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ وتقرر اللجنة اللوائية عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٦١ حوض ١٩ لاهميته التنظيمية المستقبلية للبلدة والموافقة على تعديل الدخله ٦م المارة ضمن القطع ٢٠، ٢٢، ٦١ حوض ١٩ وذلك باعتماد جزء من الطريق المعبد حسب الواقع بسعة ٦م وحسب المخطط المعد وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدي مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي لقرية عزرا وعلى كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٩٦-٢-٤٧ تاريخ ١١-١-١٩٩٠ والمتضمن ازالة صفة المباني العامة والحدائق عن القطعة رقم ١٢ اضافة لازالة صفة الحدائق عن القطعة رقم ١٤ ونظرا لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط وعدم الاستملاك . واستنادا للمادة ٢٣ بند ٨ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فان اللجنة اللوائية توافق على ازالة صفة المباني العامه والحدائق من القطعة ١٢ حوض ١ اضافه لازالة صفة الحدائق عن القطعة ١٤ لوجود بناء وتحويلها لسكن - ا - وحسب المخطط المعد وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدي سكرتير لجنة التنظيم اللوائية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط احداث شارع ضمن حوض ١٠، ٨ للمنطقة الواقعة بين حدود قريتي مرود ومدين والذي يربط الشارع الواصل بين قريتي مرود ومدين بشارع جامعة مؤته . وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدي مجلس قروي مرود ومدين وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي التنظيمي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٧–٨ تاريخ ١٠–٧–١٩٨٩. وعلى قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩. ونظرا لانتهاء المدة القانونية ولعدم وجود اعتراضات على ترسيم الدخله ٤م المارة بالقطع ٣٥١، ٣٥٢، ١٧٦ حوض ١٨ المرج بواقع ٣م من القطعة رقم ٣٥١ وواحد متر من القطعة رقم ٣٥٢ وذلك تبعا لابعاد القطع .

تقرر اللجنة اللوائية وضع تنظيم هذه الدخله موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية عزرا وعلى مخطط الموقع والترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويه والبيئة وكتاب مدير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه لمحافظة الكرك رقم ٨٦–٢–٢٧ تاريخ ١١–١–١٩٩٠ والمتضمن مما يلي : —

أ — تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٥ حوض ٢ لتفادي هدم المنشآت الواقعه بسعته .
ب — تخفيض الدخله الى ٣م لتفادي هدم سور للبناء اضافة لبناء مدرسة .
ج — تعديل الشارع المار ضمن القطع ٨، ٩، ١٢ حوض ١ من اراضي عزرا ولعدم وجود لجنة محلية في القرية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقه على ذلك كما هو موضح بالمخطط المعد وايداع اعلانهما للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدي سكرتير لجنة التنظيم اللوائية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك وقد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة كثربا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي كثربا رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ وتقرر اللجنة اللوائية عدم الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية حول تحويل جميع احكام السكن لسكن د والموافقة على تحويل سكن ب على المخططات التنظيمية لسكن جو تحويل سكن ج على المخططات التنظيمية لسكن د وذلك لوعورة المنطقة وتعدد الشركاء وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات لدي مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان السيد عيد القطارنه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج–٣٢–٣–٢٦٥١٨ تاريخ ٩–١٢–١٩٨٩ مرفقه بالمخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الحميمة وقرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحميمه رقم ٥٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن الموافقة .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الحميمه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي الراجف رقم ٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن سليم هيل الرواجفه بخصوص تغيير مسار الطريق المبعد عن منزله الواقع ضمن القطعة رقم ١٦ حوض ١ الراجف .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الطيبة رقم ١–٢٩ ٢١–٩–١٩٨٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن موسى سليمان خليل الخلايفه والذي يطلب فيه الغاء الدخله المارة ما بين القطع رقم ٢٧٠ ، ٢٤٧ حوض ٢٥ الطيبة وذلك لطبيعة الدخله المنحدرة .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الطيبة رقم ٤–٣٢ تاريخ ١١–١٠–١٩٨٩ المتضمن الغاء الدخلة التنظيمية ٦م المارة بالقطع رقم ٦٧٤، ٦٧٣ حوض ٢٥ الطيبة وذلك لوعورة المنطقة واحداث دخله تنظيمية ٦م بدلا منها من القطع المذكورة وبشكل تقاطع من الطريق المراد الغاؤها تنظيمية .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الطيبة رقم ٥–٣٢ تاريخ ١١–١٠–١٩٨٩ المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ حوض ٢٥ الطيبة من حدائق عامة ومنتزهات الى سكن ج .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٢٦–١–٤١٧٩ تاريخ ١٩–٢–١٩٨٩ مرفقة المخطط التنظيمي النموذجي لمنطقة البريكة .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدي سكرتير اللجنة المحلية في ديوان محافظة معان او لدي مديرية الشؤون البلدية والقرويه لمحافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنـة اللوائيـة وبعد الاطـلاع على قرار مجلس بلدي الطيبه رقم ١ـ٣٥ تاريـخ ١٦ـ١١ـ١٩٨٩ مرفقة المخطط التعديلي المقترح لشارع ضمن الحوض ٢٥ الطيبة والوارد ضمن كتاب معالـي وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه رقـم ط ـ١٥ـ٩ـ٢٥١٨ تاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٨٩ م .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة والصحف المحلية ويجوز لمن لـه مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبـة وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنـة اللوائيـة وبعد الاطـلاع على قرار مجلس قروي دلاغه رقم٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن هويمـل حسن سويلم وعبدالله علي سويلم وجمعه علي دخيل الله بخصوص تنحية الشارع المار بالقطعة ٤٤ حوض رقم ٣ تلافيا لهدم المنزل الواقع بسعته .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة والصحف المحلية ويجوز لمن لـه مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس قروي دلاغـه وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنـة اللوائيـة وبعد الاطـلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم و ـ١٨ـ٩ـ٢٢١٠ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٨٩ المتضمن التعديلات المقترحة على المخطط الهيكلي المرفق وقرار مجلس بلدي وادي موسى رقم ١ـ١ لعام ١٩٩٠ المتضمن الموافقـة .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة والصحف المحلية ويجوز لمن لـه مصلحه الاطلاع على ذلك لدي اللجنة المحلية لمجلس بلـدي وادي موسى وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقـم ٢٠ـ٨٩ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٨٩ المتضمن الموافقـة على احداث طريـق بعرض ٦م ضمن القطعة رقـم ٢٠ حوض ٩ النواصف الشرقي لغايات الكهرباء واعتباره تنظيم تفصيلي وحيث تم نشر الاعلان للاعتراض لمدة شهر حسب الاصول في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٦ تاريـخ ١٠ـ١ـ١٩٨٩ وجريـدة الـرأي العدد ٧٠١١ صفحة ١٦ تاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٨٩ وجريدة صوت الشعب العدد ١٣٧٧ صفحة ١١ تاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٨٩ ولم يتقدم احد للاعتراض خلال المدة القانونية ، قررت اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ذلك ووضعه موضع التنفيذ مع الرسم المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٩٧ لعام ١٩٨٩ تاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقـرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الضليل مع المخطط المنوه عنه ووضعه موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـظ الزرقـاء
محمد حسين الشوبكي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقاء

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة المفرق السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنـة المحليـه لبلديـة الخربة السمراء والزنية والمزرعة رقم ٩٠ـ٨٨ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٨٩ والمتعلق بتخفيض سعة الدخله المحاذية لمنزل المواطن ابراهيم فلاح فريـج عليمات من سكان الخربة السمراء من الجهة الجنوبية بعرض ٦م الى ٤م على ان يكون التخفيض من الجهة المحاذية لابعادهـا عن مدخل المنزل وحسب المخطط المعـد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ النشـر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي بلدية الخربة السـمراء والزنية والمزرعـة وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنـة المحليـه لمجلـس قروي عمره وعميرة رقم ٢٤ لعام ١٩٨٩ والمتعلـق بالمخطط التنظيمي الاضافي لحي الامير عبدالله وحسـب المخطـط المعـد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ النشـر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي مجلس قروي عمـرة وعميـرة وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنـة المحليـه لبلديـة حيان الرويبض رقم ٢٢ـ٢٧ـ٨٩ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٨٩ والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي لبلدة حيان الرويبض والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة رقم ح ـ١٧ـ٩ـ٢٣٨٢٢ تاريخ ٢٩ـ١٠ـ١٩٨٩

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريـخ النشـر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلديـة حيـان الرويبـض وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنـة المحليـه لمجلـس قروي ام النعام الغربية رقم ٣٢ تاريخ ٦ـ١٢ـ١٩٨٩ والمتعلق بطلب تعديل الشارع المار على منزل السيـد ظاهر قبلان ضاعن في بلدة ام النعام الغربية وحسـب الترسيـم المعـد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ النشـر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي مجلـس قـروي ام النعـام الغربيـة وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنـة المحليـه لمجلـس قروي حميد والكرم رقم ٧ـ١ـ١٦ والمتعلق بطلـب تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ من حوض ٥ الكرم وحسـب الترسيـم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ النشـر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـدي مجلـس قروي حميـد والكـرم وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي عين بني حسن رقم ١٩–٨ تاريخ ١١–٩–١٩٨٩ والمتعلق بطلب تعديل مسار شارع الاشغال ليصبح مساره مع المعبد واعتماده تنظيميا بسعة عشرين متراوحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي مجلس قروي عين بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي البويضه الشرقية رقم ٢٤–٨٩ تاريخ ٢٦–١١–١٩٨٩ والمتعلق بطلب اجراء تعديل على لدخله المجاورة لمساكن السادة محسن عجاج وعواد خليف لتصبح كما هي موضحه بالمخطط المرفق وزيادة سعتها من ٣م الى ٦م .

وقررت اللجنة اللوائيه الموافقه على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريده الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي مجلس البويضه الشرقيه – الحوامده وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي دير الكهف رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ والمتعلق باقتراح فتح دخله بسعة اربعة امتار من الشارع المار قرب منزل السيد عوض عوده غياض لتلتقي بالشارع التنظيمي ١٦م واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وصحيفة الرأي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٦–٦–١٩٨٩ وصحيفة الدستور رقم ٧٨٣٩ تاريخ ١٦–٦–١٩٨٩ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائيه الموافقة على قرار اللجنة المحلية ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والابنيه في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٨ بند رقم ٣ تاريخ ٢٨–٨–١٩٨٩ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م من القطع ذوات الارقام ٨٠٤٧ حوض رقم ٦٥ لتربط شارع حي التطيفات بشارع حي الكلالده خدمة لسكان المدينة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

خلف المحارمه
محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والابنيه في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٥ تاريخ ٢٩–١–١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٠٢ واجزاء من القطعتين ذوات الارقام ٠٨٩ ١٠٦ حوض رقم ٧٧ واد زيد من مدارس الى سكن ج وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لهذه القطع بموجب كتاب السيد مدير التربية والتعليم رقم ط ٥–٧–٣٠٥ تاريخ ٢٢–١–١٩٩٠ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس بلدي الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته اللجنة المحلية التنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
خلف المحارمه

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية نحله رقم ٣–٣ تاريخ ١٠–١–١٩٩٠ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م الى الجهة الشرقية لتخدم القطعة رقم ٨٨ والعائدة للسيد سرور عبدالله محمد الزعبي وعلى ان يكون نفس السعة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في لواء جرش
متصرف لواء جرش
راتب المجالي

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحليه للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٢٩–٨٩ تاريخ ٦–١٢–١٩٨٩م والمتضمن الموافقة على التعديل الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك–٣٢–٩–٢٥١٨٩ تاريخ ٨–١١–١٩٨٩ بموضوع تعديلات وتصحيح تعديل الابنية للدخلات التنظيمية بالحوض رقم ١٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في لواء جرش
متصرف لواء جرش
راتب المجالي

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلـــون

السـيد محمـــد العمـد

● يعلن لاطلاع العمــوم في بلدة بلـــدة صخـــرهبان لجنة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلون بحثـــت قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة صخـــــرةرقم ٢ فقرة ٣ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٠ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقـ م١٠ بند رقم ١ تاريخ٩ــ٤ــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على احداثدخله بعرض ٤م تصل شارع الشهداء بشارع المومني وتسايـــر الطريق الافرازي المارة في القطع ذوات الارقام ٦٩، ٧٠، ٦٦، ٧٢، ٧١، ٧٥، ٧٧ من حوض البلد من اراضـــي صخرة حي الصخراوي وحسب الترسيم المعد لذلـــك وحيث تـــم نشـــــر الاعـــلان المتعلـــق بهــــذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٩ تاريخ ١٠ تموز ١٩٨٩ وجريدتي الراي والشعب الصادرتين بتاريـــخ١٩ــ١٠ــ١٩٨٩ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتيـــن محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة عجلـــون بان لجنة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلون بحثـــت قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة عجلـــون رقم ٣ فقرة ج تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض ثلاثة امتار بمحاذاة لســور المقبرة وذلك لربط شارع الملك حسين بشارع الشيخ محمد الصمادي ولعمل درج للمشاة وحســـب الترسيم المعـــد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلـــدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة عفنـــابان لجنة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلون بحثـــت قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة عفنـــارقم ١٦ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على تحويل جزء من المنطقة الزراعية بالقطعة رقم ١٨ من حوض رقم ٢ من اراضي عفنا من زراعي الى سكن (أ) وحسب المنطقة المجاورة ولوجود ابنية في تلك المنطقة وحسب الترسيم المعد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الجنة المحليـــة في بلـــدة عفنـــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة عجلـــون بان لجنة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلون بحثـــت قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة عجلـــون رقم ٧ بند رقم ٢ تاريخ ١٢ــ٢ــ١٩٩٠ المتضمـــن الموافقة على مخطط التعديل المقترح للشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٦، ٦٠، ٦٣، ١١٩، ٢٧٢، ٢٧١، ١٨٩، ١٣٥ من حوض رقم ١٢ من اراضي عجلون بتعديـــل الشارع كما هو مفتوح على الواقع تجنبا لمرور الشارع ضمن المنطقة المنحدرة مع توصيل الطريق المساحـــي المارة بين القطعتين ٣٣١، ٤٥ نفس الحوض واعتمادها طريقا تنظيميا وحسب الترسم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الجنة المحليـــة في بلـــدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلدة بلـــدة عجلـــون بان لجنة التنظيم اللوائية بلـــواء عجلون بحثـــت قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة عجلـــون رقم ٧ بند رقم ١ تاريخ ١٢ــ٢ــ١٩٩٠ المتضمـــن الموافقة على اقتراح تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ٢١٥، ، ١٩١ من حوض رقم ٢٠ من اراضي عجلون وذلك لابعاد الضرر عـــن العقار المقام بالقطعه رقم ٢١٥ هو نفس مالك القطعه رقم ١٩١ وذلك حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلـــدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونه

● تعلن اللجـــنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــــة فيلـــواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى استحداث شارع بسعة عشرة امتار في القطعة رقم ٣٩ حوض رقم ٧ من اراضي العريض الشمالي كمـــا هـــو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعـــلانه للاعتراض عليـــــــه .

لدى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة في مجلس قروي النامية والزهراء حيث يمكـــن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــه .

● تعلن اللجـــنة النوائية للتنظيـــم والابنيـــــة فيلـــواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ حوض رقم ١٢ من اراضي بلدة لب لتفادي هدم محول التيار الكهربائـــي الواقع بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة في مجلس قروي لـــــب حيـــث يمكن لذوي العلاقـــــــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــه .

● تعلن اللجـــنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــــة فيلـــواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى الغاء الدخله الماره ضمن الحوض رقم ١٥ البلد مـــن اراضي بلدة لـــب كما هي موضحه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه

لدى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة في مجلس قروي لـــــب حيـــث يمكن لذوي العلاقـــــــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــه .

● تعلن اللجـــنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــــة فيلـــواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى استحداث شارع بسعة عشرة امتار مناصفة ما بيـــن القطعة رقم ١ والقطعة رقم ٦ حوض ٦ من اراضي بلدة منشية ماعين وايدا ع اعلانه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــة في مجلس قروي النامية والزهراء حيث يمكـــن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الشارع المار مابين قطع الاراضي ذوات الارقام١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٤٣٦، ٤٣٧، حوض رقم ١٩ مقاسم مادبا الشمالي كما هو معبد على الواقع بحيث تكون سعة الشارع خمسة امتار جنوب الاسوار القائمة على حد القطع الشمالية وايداع اعلانه للاعتراض عليه.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمه .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكوره السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٥—١ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفرابيل والمتضمن : ــ
١. تغيير صفة استعمال المنطقة الملونه الموضحة في المخطط التعديلي في القطعه رقم جـ ، هـ من حوض رقم ٢ البلد والعائدة ملكيتها للسيد جهاد عبد الله الزقيلي واخوانه من منطقة حديقة عامة الى منطقة السكن المجاور سكن جـ
٢. الغاء الطريق سعة ٨م المتجه شمال — جنوب والمحصورة في القطعة نفسها كحد فاصل بين المنطقة السكنية ومنطقة الحديقة العامة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢—١ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفر عوان والمتضمن تخفيض سعة الطريق ٨م الى ٦م والمبتدئة من حدود الشارع التنظيمي سعة ١٠م شمالا والمنتهية بسعة الشارع التنظيمي سعة ١٠ م جنوبا وذلك تلافيا لهدم مبنى البلدية الحالي — مبنى العيادة القديم ــ ولتخفيف الاضرار للقطع المستثناه من التسوية التي تلي مبنى البلديــة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢ لعام ١٩٩٠ في بلدة جفين والمتضمن : التعديل المقترح ضمن القطعة رقم ١٧ والعائدة ملكيتها للسيد محمد مفلح محمد الزعبي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥—١ لعام ١٩٨٧ في بلدة كفرابيل والمتضمن : تعديل صفة استعمال المنطقة على جانبي الشارع التنظيمي من سكن جـ الى منطقة تجاري طولي على عمق اربعة عشر حيث يبتديء من ملتقى الشوارع التنظيمية الاخرى غربيا في ب .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤—٣ للعام ١٩٩٠ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تخفيض طريق ٦م الى ٤م المار بالقطعة رقم ١٦٣ حوض ١٧ حي البساتين من اراضي دير ابي سعيد .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه السيد عبد اللطيف الطراونــه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدية خرجا والزوية رقم ٢—١٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ٧٣، ٧٤ الى ٦ امتار بحيث يكون مناصفه بين القطعتين المجاورتين .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في ملكا رقم ٤٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل السيد عدنان محمود عيسى ونقله من الجهه الشرقية .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في ملكا رقم ٤٥ لعام ١٩٨٩م والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م—١٦—٩—٢٤٣٠٩ تاريخ ٥—١١—١٩٨٩ م والمتعلق بالغاء الاجزاء الملونه باللون الازرق واعتماد الطريق الملونه باللون الاحمر وتثبيت الشارع الملون باللون البرتقالي العائد للسيد ابراهيم الحاج واخوانه . وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في الرفيد رقم ٨٥—٨٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع الشرقي من البلدة للجهة الجنوبيه حسب المخطط التوضيحي حيث يترك فضلات من الجهة الغربية اربعة امتار وينتهي من الجهة الشرقية بالصفر .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في قرية الرفيد رقم ٢—٩ والمتضمن تخفيض مترين من سعة الدخلة الواقعة في القطعة رقم ٢ حوض رقم ٢٥. من الجهة الجنوبية على ان تكون الدخلة اربعة امتار مناصفة من الطرفين حسبما ورد بالمخطط مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د —١١—٣—٦٥—٢٦٧٥٠ تاريخ ١٢—١٢—١٩٨٩.

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيه

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة

السيد محمد صالح البطاينة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار السابق رقم ٧٢ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ٢٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخله الموجودة على الواقع بالقطعة المستثناة من التسوية حوض رقم ٩ جدر البلد بعرض ٤م عند مدخلها من الشارع التنظيمي عرض ٨م على ان تنتهي فيها بعرض ٣ امتار .

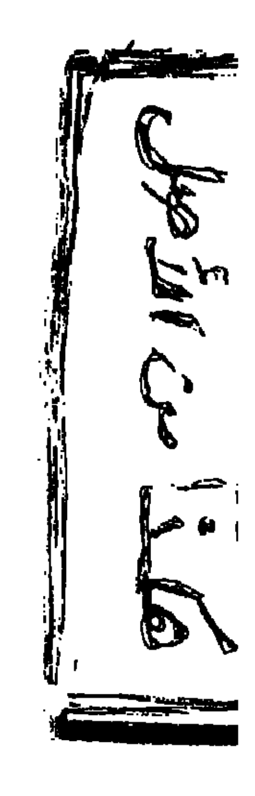
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٦٨ تاريخ ٢٥—٨—١٩٨٨ وجريدة الدستور رقم ٧٥٢٥ تاريخ ٣—٨—١٩٨٨ وجريدة صوت الشعب رقم ١٩٦٦ تاريخ ٣—٨—١٩٨٨ ولم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في سحم رقم ١٠ لعام ١٩٩٠ والمتضمن احداث طريق عرض ٦م ماره بالقطع ذوات الارقام ٩٢، ٩٣، ٣٢، ٩٠، ٧٩ من حوض رقم ٢٤ زيتون الميدان .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي المزيريب رقم ٤ والمتضمن ايداع المخطط الهيكلي لقرية المزيريب مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المزيريب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م—٤٠—٩—١٨٦٩٩ تاريخ ٢—٩—١٩٨٩ ومرفقه مخطط تعديلات وشوارع مقترحه واضافة تنظيم وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤته رقم ١٦٥ لعام ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

متصرف لواء المزار الجنوبي

محمد الصبيحات

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التاليـــة : ـــ

١ ـــ رباط الشاش القطني الماص ـــ طرق الاختبار رقم ٦٧٩ لعام ١٩٩٠

٢ ـــ رباط الشاش القطني الماص رقم ٦٨٠ لعام ١٩٩٠

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشـــهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التاليـــة : ـــ

١ ـــ حبال متعدد البروبليـــن رقـــم : ٦٨٢

٢ ـــ الاحذية المطاطيـــة المبطنة العازلة رقـــم : ٦٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشـــهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

البنك المركزي الاردني

الميزانيـــة العمومية كما هي عند اقفال العمل يوم ٣١/ ٣ /١٩٩٠م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٦٫٥٥١٫١٠٢
حقوق السحب الخاصة		٢٫٤٤٧٫٧٧٩
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٥٤٫٧٢٢٫١٨٩	
سندات اجنبية بعملات قابلة للتحويل	١١٫٠٠٤٫٣٩٢	٢٦٥٫٧٢٦٫٥٨١
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٠٤٫٦٥١٫٤٦٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٫٤٧٤٫٩٣١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٫٤٨٣٫٧٦٧
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٥٫٧٧٥٫٣٤٠	
سلف واسناد مخصومة .	٨٩٢٫٧٦٠٫٢٧٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	١٫٠٣٨٫٥٣٤٫٤٤٩
موجودات اخرى	٧٨٫٢٤٨٫٨٣١	
مجموع الموجودات		١٫٦١٠٫٨٧٠٫٠٦٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٠٤٫١٣٨٫٥١٥
تعهدات مقابل عقود مقايضة		١٣٫٠٩٩٫٤٠٠
		٢١٧٫٢٣٧٫٩١٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٩٠٧٫٤٤٧٫١٧٩
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومه والمؤسسات العامه	١٤٫٢٧٠٫٥٤٠	
البنوك المرخصة	٢٣٠٫٦٢٠٫٥٢٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٧٧٫٨١٠	
الحسابات الاخرى	٥٫٣٦٦٫٠٠٤	٢٥١٫٠٣٤٫٨٧٩
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٢٢٫٤٧١٫١٩٨
مطلوبات اخرى		٥٢٫٦٦١٫٨٩٥
راس المال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫١٠٦٫١١٩
المخصصات		٥٥٫٦٤٣٫٧٩٩
مجموع المطلوبات		١٫٦١٠٫٨٧٠٫٠٦٩
الاعتمادات المستندية		٢٠٤٫١٣٨٫٥١٥
عقود مقايضة		١٣٫٠٩٩٫٤٠٠
		٢١٧٫٢٣٧٫٩١٥

نائب المحافظ
محمد صالح الحوراني

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

قــرار رقـــم ١٩٩٠/١

عطاءات التامين للدولة والمؤسسات العامة

والشـــركات الكبـرى

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمـــال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتنفيذا لتوجيهات الحكومة في رفع مستوى خدمات التامين وتوفير الحماية للمؤمن لهم وبناءا على تنسيب المراقب اقرر تعديل القرارين رقم ١٣ــ٨٥ تاريخ ٢٢ــ١١ــ١٩٨٥ والقرار رقـــم ١٤ــ٨٥ تاريخ ٢٩ــ١,٢ــ١٩٨٥ الى الاتـــي : ــ

١ ــ لايجوز لاي شركة تامين اردنية او اجنبيـــة عاملة في المملكة ان تتقدم بمفردها الدخول في مناقصات او عطاءات تامين للدولة وللمؤسسات العامة والشركات الاخرى اذا كانت قيمة مجموع الاخطار المراد التامين عليها ٣ ملايين دينار فاكثر الا من خلال مجمع شركات تامين محلية لا يقل عن ٣ شركات .

٢ ــ يشترط في الشركة التي تقود المجمع ان تكون شركـــة اردنيـــة .

٣ ــ على شركة التامين التي تقود المجمع ان تظهر في عرضها للمناقصة او العطاء اسماء الشركات المحلية المشاركة معها في العطاء التاميني .

٤ ــ تعتبر الشركات المشتركة في المجمع متضامنة مع الشركة التي تقود المجمع وبالنسبة التي التزمت بقبولها في العطاء ويجب ان تتضمن اتفاقية المناقصة مع الشركة المحال عليها ما يبين هذا التضامن في تحمل المسؤولية

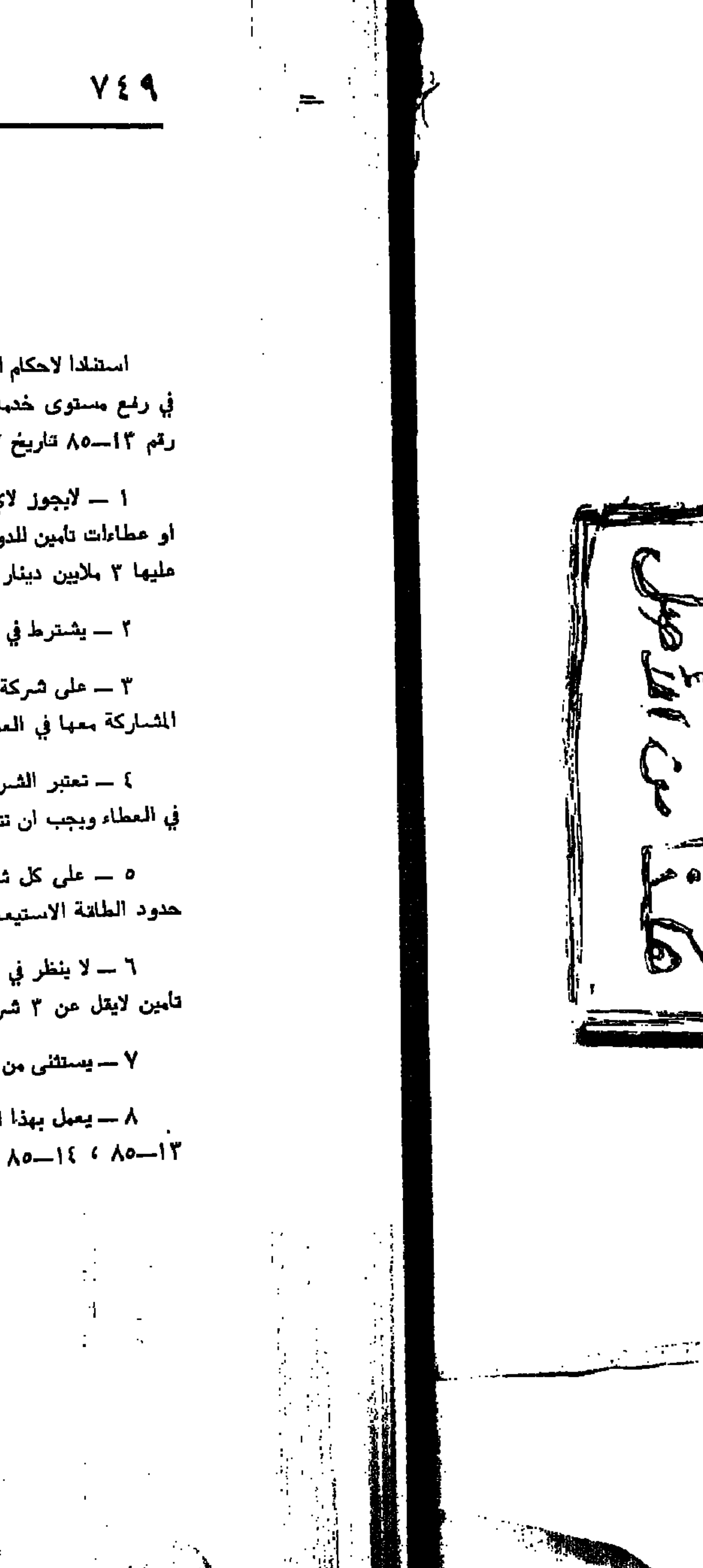
٥ ــ على كل شركة مشتركة في المجمع التـــي يحال عليها العطاء ان تحتفظ بجزء من الاخطار فـــي حدود الطاقة الاستيعابية لاتفاقياتها على الاقل قبـــل اللجوء الى اعادة التأمين الاختياري .

٦ ــ لا ينظر في اي عرض مقدم من اية شركـــة تامين اذا لم يكن هذا العرض من خلال مجمع شركات تامين لايقل عن ٣ شركات .

٧ ــ يستثنى من هذا القرار تامينات الحياة .

٨ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية ويحل محل القرارين رقـــم ١٣ــ٨٥ ، ١٤ــ٨٥ .

وزير الصناعة والتجارة
د. زيـــاد فريـــز



المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٠ .

قاضي القضاة
محمـــد محيلان

اسم المحامـــي	اسم المحامـــي
السيد سامي حداديـــــن	السيد يعقوب عادل خليـــل نـــزال
السيد عبدالحفيظ محمود الكيلانـــي	السيد منير فائق الدقـــاق
السيد صالح محمد فارس الشنـــاق	السيد صالح محمد حسين العبداللات
السيد محمد عبداللطيف بعـــاره	السيد محمد احمد عبدالفتاح ابوعوض
السيد محمـــد شاكـــر العبوينـــي	السيد صلاح محمد عبد بـــدر
السيده زهره رشيد الشرباتـــي	السيـــد نبيـــل جـــودت غربيه
السيد احمد محمد سرحـــان	السيد عبدالرزاق عبدالكريم الحمدان النـــور
السيد راتب عبدالفتاح النجـــار	السيد نعمةالله اسكندر افـــرام
السيد وليد خالـــد الخطـــيب	السيده سعوده نعيم محمد سالـــم
السيد قاسم محمد احمد الناصـــر	السيده نوال محمد خليل الجوهـــري
السيد علي محمد منصور القضـــاه	السيده نهله خليل صبـــح زريقات
السيد غاندي محمد القواســـمي	
السيد يوسف محمد سعيد موســـى الزعبـــي	

المطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـــي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الشركات والمنشآت المذكورة ادناه دفع المبالغ المطلوبة منها الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية ــ لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي امانات خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ومن يتخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــة

الاســم	المبلـــغ فلس	دينار
شركة نايف ونواف ابو عبيـــد	٣٣٨	٢٧٣٠٤
الشركة الاردنية للاستثمـــارات الصناعية	٧٠٠	٥٧٥٣٤٥
شركة معشر للتخليص ونقل البضائع	٢٨٠	٣٦٨٣
معمل بلاط الاتحـــاد	٧٠٠	١٠٨٩٢
شركة الواحه للتخليص ونقل البضائع	٥٠٠	١٣٢٣٨
مطعم سطنبولـــي	٠٠٤	٦٧٦٧
الشركة الوطنية للتعهـــدات والاسكان ناشكـــو .	٨٠٠	٢٩٢٧٩

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـة رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم في الكشوفات المرفقة ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانـه
وزير الماليـة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
عبدالفتاح محمد عيسى موسـى	خالد عبدالهادي حبنكـه	٥٠٠	٠١٥٨
جادالله صالح محمد عبدالرحمـن	والـده	...	٠٠٨١
مؤمنه حسن زكـي الغريسـه	والدهـا	...	٠٤٦٩
ليلي عامر اسماعيل محمد عليـان	والدهـا	...	٠٧٧٢
انعام محمد عبدالقادر جابر	عبدالكريم عبدالفتاح علي	...	٠٦٦٦
انتصار جبران خليل منجد اللحـام	والدهـا	...	٠٣٣٣
اسماء احمد عبدالرحمن المصري	والدهـا	...	٠٩٧٣
حامد سلمان مسلم العمريين	بـلا	٦٠٠	٠٠٤١
حسين علي حسن الحامـد	بـلا	٦٠٠	٠٠٤١
عصـام احمـد التـرك	بـلا	...	٣٢٢٠
جمال ابراهيـم زيدان	بـلا	...	١١٠٠
سمير شافع نجي الحنيطـي	فتحي كامل الشيخ عبدالرحمن	...	٠٦٧٠
جمال عبدالفتاح محمد خليل الداود الخلايلـه	والـده	...	٠٤٢٣
عبدالقادر احمد شريف الديسـي	والـده	٧٧٠	١٠٠٦
تيسير حسني خليـل الصالحـي	علي خليـل الصالحي	...	١٦٥٠
سبريه محمـود حسـن شلبايـه	عبدالجواد سعيد عبدالله	...	٠٣٢٩
محمد زهدي عبدالحميـد عمـر	مريم زهدي عبدالحميد عمر	...	٠٠٢٠
محمود يونس محمـد عبداللـه	ـــــ	...	١٦٠٠
زياد عبدالله مصطفى محمـود	ـــــ	٠٥٠	٠٥٥٠
حسين عبداللطيف سعيد عودةالـه	والـده	...	٠١٢٠
احمد محمد احمد علي عبدالرحمـن	حسن حسني عوض	...	٠٩٠٠
رولا سمعان اسبـير ايبـف	والدهـا	...	٠٥٨٥
رجاء شعبان رجـب بـدر	عبدالمعطي رجب بـدر	...	٠٢٢٥
جهاد عيسى محمد عمـار	محمود محمد عمـار	...	١٠٠٠
هله عبدالرحمن احمد ابو بكـر	والدهـا	...	٠٤١٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـة رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المطلوبة منهم الى وزارة المالية لحساب الايرادات ، رسوم تسجيل اراضي خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـة .

باسل جردانـه
وزير الماليـة

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
عبدالحفيظ يوسف عبدالحفيـظ	٧٦٠	٠٤٥
عبدالحليم رضـوان حياصـات	...	٣٠٠
وفاطمه عبدالحليم رضوان حياصات		
زياد جبريـل طـه موسـى	...	١٢٠
عبداللطيف محمود ذيـب جابـر	...	٠٨٠
ضيف‌الله هلال احمد المخمـير	٢٠٠	١٨٧
ضيف‌الله سطمان سالـم الحنيطي	...	٠٧٥
محمود احمد محمود عويضـه	...	٠٦٠
محمود عبدالله رزق الهيننـي	٦٠٠	١٠٢
عمر حسن عبدالقادر ذيابـات	...	١٥٠
محمد حسن محمود العلـي	...	١٥٠
تحسين حسين عبدالخالق عبدالقاسم	...	١٥٠
فوزي عبدالقادر عابديـن	...	١٥٠
فوزان عبدالله حسن العدوان	...	٢٩٤
محمد ظاهـر خلـف الرفاعـي	٤٠٠	٢٠٣

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـة رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكـورة اسماؤهم في الكشوفات المرفقة ان يبادروا لدفع بـدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكـل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

باسل جردانـه
وزير الماليـة

اسم المبعوث	اسـم الكفيـل	المبلغ فلس	دينار
جوزيف جريس قاقيـش	ـــــ	٣٩١	٠١٠٦٨
منال فهيد رشيد ابو خـروب	والدهـا	...	٠٠٠٨٠
نداء جاسر ابراهيـم قمـوه	والدهـا	...	٠٠٠٨٠
مهـا احمد فلاح المومنـي	محمد احمد فلاح المومنـي	...	٠٠٠٨٠
منال مصطفى سليمان المساسفـه	والدهـا	...	٠٠٠٨٠

اسم المبعوث		المبلغ فلس	دينار
لانا حسين محمود العماوي	قاسم محمود حسن العماوي	٠٠٠	...٨٠
يسرى عواد عياف العقيل	فؤاد علي محمد درويش	٠٠٠	..٧٢٠
عمار احمد سعيد غريب	خليل خميس يوسف جبر	٠٠٠	...٥٤
حسين محسن هلال الرفاعي	والده	٠٠٠	..٢٧٦
اسامه سليمان حسين بركات	خضر صافي جبرعيسى	٠٠٠	...٤٠
اسماعيل حسن اسماعيل العدوان	منير عثمان عدوان	٥٢٤	..٤٤٥
عبدالعزيز غازي الهنداوي	——	٠٠٠	..١٢٠
سمر سالم سعيد المرجي	مسلم عبدالله انعايد	٥١٤	٠١٤١٢
مريم احمد محمد ابو السعود	——	٠٠٠	..٣٧٨
عبدالله محمود الشاتي اسعد الجيزاوي .	والده	٠٠٠	٠١٦٠٠
خيريه شفيق محمد عمر الجراح	والدها	٥٥٠	...١٥
وائل احمد عبدالقادر الصمادي	مصطفى احمد القندول	٠٠٠	٠١١٩٣
مازن علي محمد العزام	والده	٠٠٠	٠٥٦٠
ميرفت منصور يعقوب تمرو	والدها	٠٠٠	...٨٠
حسان محمد حسن صوان	والده	٠٠٠	..٨٠٠
امجد محمد سليمان كريشان	والده	٠٠٠	..٨٠٠
ايمن محمد جميل عمر حسونه	والده	٠٠٠	..٨٠٠
عبدالغني محمد عبدالغني محمد	والده	٠٠٠	..٨٠٠
ثائر علي عبداللطيف جمعه	والده	٠٠٠	٠١٨٠
علي عبدالله حسن الصمادي	شايش فرحان الشوملي	١٥٠	٠١٨٩٧
محمد موسى سليمان حامد	والده	١١٠	٢٥٨٠٠
نادره سليمان ابراهيم المشيني	والدها	٣٧٩	٠٢٠٠٦
محمد صالح علي الملي	سليم شاكر حسين علي	٥٨٠	٠١٧٤٢
محمد مصطفى عناسوه	والده	٠٠٠	..٣٢٠
خضر عادل احمد امين	موسى نديم موسى رصاص	٠٠٠	..٦٠٠
منى محمود موسى المصري	والدها	٠٠٠	..٢٨٠
راشد صبحي سعيد القنطار	والده	٦٠٠	٠٢٨٤٦
احمد موسى احمد رحاحله	حسن راشد رحاحله	٠٠٠	..٢٠٠
يسرى محمد طاهر احمد الحاج يوسف	عدنان طاهر الحاج يوسف	٢٨٢	٠١٣١٩
فاديه جورج صليبا قاقيش	والدها	٠٠٠	..٣٢٠
تمارا احمد فوزي ابو حميدان	والدها	٠٠٠	..٣٢٠
ملاك ابراهيم داود العبادي	والدها	٠٠٠	..٣٢٠
سامي محمد ابراهيم جوهر	——	٠٠٠	..٢٦٧
منى احمد فلاح المومني	محمد احمد فلاح المومني	٠٠٠	..٣٢٠
سوسن عيد حجاج ابو صعليك	والدها	٠٠٠	..٢٨٠
سحر اسماعيل محمد مصلح	والدها	٠٠٠	..٤٨٠
معاويه محمد رشيد الحمود	معتصم محمد رشيد الحمود	٧١٣	١٦٥١٠
عدنان عواد عبدالرحمن الحديد	والده	٠٠٠	..٤٤٠
اياد مصطفى سالم اللهاليه	والده	٠٠٠	..٢٨٠
غسان عيسى مبارك الجريري	نعيم قاسم ديزانيه	٠٠٠	..٢٨٠
محمود عبدالهادي عايد الاحمد	زيد محمود ابو زيد	٣٥٠	٠٦٩٥٨

هكذا من الاصل

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
محمد عادل تركي الهنداوي	——	٦٢٠	٠٢٠٢٧
ظاهر محمد ذيب العبد	صادق ابراهيم عبده	٦٧٠	..٤٦٦
سليمان مصطفى محمد عيسى	والده	٠٠٠	..١٧٥
انشراح جميل عوده النبهان	——	٠٠٠	..٢٨٠
حسن عطا حسين فلاح البريزات	والده	٢٨٥	٠١٤٦٤
حامد عبدالمجيد حامد يوسف	——	٠٠٠	...١١,٢
محمد عبدالرحمن محمد سعيد ابو هلاله .	والده	٣٣٣	...٢٣
احمد فالح محمد الصالح	محمد فلاح التميمي	٩٠٠	٠١٧٧٣
مراد محمود نايف العودات	كمال محمد فنايم	٦٤٠	..٨٨٥
زاروهي قرة بيت بوياجيان	اكرم عوده عماريين	٣١٨	٠١١٦٢
محمود خليل عبدالله النجداوي	والده	٥٥٣	٢٥٣٨٣
محمود داود فارس العايد	والده	٧٩١	٠١٥٩٥
جريس خليل عودةالله الساعان	عادل ناجي الداود	٠٠٠	..١١٤
ياسر راجي مزعل الشرعه	والده	١٦٠	٠١٣٧٥
رغده محمد عبدالحميد ابو ملوح	والدها	٣٣٠	..٥٨٢
عبدالسلام علي سليمان الخضير	صالح سلمان الخضير	٣٣٠	..٦٤٢
لاما سعود محمد الزهير	والدها	٩٩٠	٠٢٢٤٩
تريز سركيس يوسف شنيص	جورج سركيس يوسف شنيص	٨٠٠	٠٣٩٧٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوث السابق السيد محمود يونس محمود عبدالله وكفيله السيد شريف مصلح عبد الله حيمور ان يبادر الدفع بدل الالتزام البالغ ١٦٠٠ الفوستماية دينارا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع المبلغ المطلوبة منهم الى وزارة المالية لحساب الايرادات ـ رسوم تسجيل اراضي ، خلال ٦٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومـن يتخلف ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانــه
وزيـــر الماليـــة

اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينـــار
شامة صالح انعقله ابو عرقـــوب	٠٠٠	٠٨٠
شومه صالح العقله ابو عـــرقوب	٠٠٠	٠٨٠
عبدالكريم صالح العقله ابو عرقوب	٠٠٠	٠٤٠
سـعيد العبد احمـــد استيتـــة	٠٠٠	٠٨٤
عبدالمجيـــد محمـــود درويـــش	٠٠٠	٠٥٦
حســن عبدالقادر صابر نشـــوان	٠٠٠	١٢٠
امال سليـــم ابراهيـــــم	٠٠٠	٠٦٠
لطيفة سليمان جبر ـ زوجة احمـــد عبدالقادر	١٦٠	٠٥٠
جانيت اسعد حنا ابو جابـــــر		
جمال عبدالقادر علـــــي	٠٠٠	٢٠٨
غالب صالح فريـــح ابو جابـــر	٤٤٠	٠١٧
سهام اسعد ابو جابـــــر	٠٠٠	٠٤٨
خديجه مصطفى ـ زوجة محمـــد	٠٠٠	٥١٢
عبدالقادر .	٠٠٠	٠٧٥

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورةاسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المطلوب منهم والمبين ازاء اسم كل منهم لرئيس قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاهـا ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزيـــر الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	المبلـــغ فلس	دينـــار
عاهد عبدالمسيح عيسى زريقـــات	والـــــده	٠٠٠	٠٠٨٠
مشهور عادل خلف العشيبـــات	والـــــده	٠٠٠	٠٢٠٠
احمد حسين طه الشمايلـــه	والـــــده	٠٠٠	٠٤٠٠
نصار عبدالحميد مدالله العساسفــه	ناصر عبدالحميدمدالله العساسفه	٠٠٠	٠٢٠٠

الاســـم	اسم الكفيـــل	المبلـــغ فلس	دينـــار
اسحق عبدالحميد محمد المعايطـــة	والـــــده	٦٨٠	٠٤٥١
نجوى جبريل عثمان المطارنـــــه	والدهـــــا	٩٩٠	٢١٧٨
نوال الشراري ابراهيم الشواوره	والدهـــــا	٣١٠	٢٥٣١
رنا خالد بركات المطارنـــــه	احمد محمد زايد المطارنه	٠٠٠	٠٢٨٠
فوزيه خليل بركـات المعايطـــــه	والدهـــــا	٠٠٠	٠٢٨٠
نازك عبدالله سفهان الرواشـــده	والدهـــــا	٠٠٠	٠٢٨٠
نبيل ماجد سليمان الضمـــــور	والـــــده	٠٠٠	٠٢٨٠
سهام نعمان موسى حرزاللـــــه	والدهـــــا	٠٠٠	٠١٤٠
اروى اميل متـري المساعـــده	والدهـــــا	٠٠٠	٠١٤٠
راضي محمد عبدالعزيز العضايلـه	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	٠٠٠	٠٨٠٠
فالح مفلح ارحيـــل المشاملـه	والـــــده	٠٠٠	٠٨٠٠
حامد عبدالفتاح اللصاصمـــــه	محمد حرب بشير اللصاصمه	٠٠٠	٠٣٨٩
حياة عبدالرحيم محمد الشمـــايلة	زيد عبدالرحيم الشمايلة	٠٠٠	٠٤٨٠
عصام ميخائيـل خليل السماعـــدة	ميخائيل زايد	٠٠٠	٢٦٧٧
ناصـر جميـــل مصـــــاروه	بـــــلا	١٧٥	٠٦١٦
عمر مصطفـى محمـد الهـــواري	والـــــده	٠٠٠	٠٢٨٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيد هشام يوسف عبدالعزيز زعتـردفع مبلغ ٥٠٧ خمسماية وسبعة دنانـير لحســاب الايرادات الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية فيوزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن الدفع ستتخـذبحقـه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهـــم المبادرة بدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب الايرادات العامة ـ الى رئيس قسم تحصيل الامـوال الاميريـة في وزارة الماليـــة خـــلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــةومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزيـــر الماليـــة

الاســـم	اسم الكفيل	المبلـــغ فلس	دينـــار
صلاح الدين مصطفى الشاويش	لا يوجـــــد	٥٠٠	٢٣٨٩
علي سعيد الجليس	لا يوجـــــد	٠٤٠	٠٠٧٧
نبيلناجي مصطفى الجزار	لا يوجـــــد	٢٥٠	٠١١٢
طه محمود صالـــــح زيـادة	لا يوجـــــد	٥٠٥	٠٠٧٤
سعاد ذيـــب جريـس بنـــوره	لا يوجـــــد	٢٦٥	٠٠٤٩
مفضي صالـــــح عودة	لا يوجـــــد	٦١٥	٠٠٦٤
هند رضوان علي حسين	عواد معقله مهاوش الشريده	٠٠٠	٠٢٤٣
منى تركي سعيد غرايبـــة	والدهـــــا	٠٠٠	٣٥٩٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ .

يرجى من التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفــع المبالغ المطلوبة منهم الى وزارة المالية ــ لحساب الامانات مؤسســـــة الاسكـــــــــــان خـــــلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــــه الاجراءات القانونيـــــــــة .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اسم المكلــف	المبلـــغ فلس	دينـــار
مـاهـــر محمد علي الخواص	...	١٥٣١
محمد عبدالله الريماوي	...	١٧٩٣
محمد عثمان غزال المنزلـــــــي	...	١٦١٢

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ .

يرجى من السيد محمد عادل عبدالكريم ابراهيـم ان يبادر الى دفع مبلغ ٢٤٠٣ دنانير و٤٣٧ فلسا لحساب الايرادات الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة الماليــــــــة خــــــــلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــــه الاجراءات القانونيـــــــة .

وزيــر الماليــة
باسل جردانــه

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب امانات الجامعة الاردنية ــ الى رئيس قسم تحصيل الامـــــوال الاميرية في وزارة الماليـــــــة خـــــلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــــه الاجراءات القانونيـــــــة .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اسم المكلــف	اسم الكفيل	المبالــــغ فلس	دينـــار
هاني حنا جهشـــــــان	نشات موســـــى	٥٠٠	٠١٥٧
احمـد فايـــز مرعــــــــي	صلاح عبدالفتاح دحبـــور	...	٠٤٨٩
عـلام عبدالكريـــم الشـــوا	زهير عبدالفتاح جــرار	٥٠٠	٠٢٢٧
فاتن رشدي احمد حســـــن	ـــــــ	٥٠٠	٠٣٥٢
عبدالله زكريـــا بنــــــدك	كمال عبدالله تيـــم	٥٠٠	٠١٣٧
خضر نمـــر عليــــــان	عبدالمجيد نمـر عليـان	...	٠٢٤٠

مطالبـــــــه

يتحقق على السيد مصطفى حسين مصطفـــى الكسواني مبلغ ٥٠٠ر٣٣٤ ثلاثماية واربعة وثلاثـــون دينارا و٥٠٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريـــم المبلغين بتاريخ ٥ــ٦ــ١٩٨٩ فعلى المذكور المبـــادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجـــمارك

اعـــــلان

يطلب من السادة شركة نعيم صالح الفار وشركاه المبالغ المبينة ادناه ازاء كل مطالبة وعلى المذكوريـــن القيام بدفعها خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية

مدير عام الجمارك

اســـم صاحب العلاقـــة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٥٠٤
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٥٠٤
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	١٠٠٨
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٣٦٤
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٢٥٢
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٥٧٦
شركة نعيم صالـــح انفار وشركـــاه	...	٦٨٤
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٢٥٫٢
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٥٠٤
شركة نعيم صالـــح الفار وشركـــاه	...	٩٠٠

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبالغ المبينة ازاء اسم كل واحد منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل علـــى استصدار قـــرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة .

مدير علم الجمارك

المكلـــــــــف	المبلـــغ فلس	دينار
رمـــزي يوســـــف قاقيـــــــش	٢٠٠	٧٤
رمـــزي يوســـــف قاقيـــــــش	٤٠٠	٤٤
مؤسسة المرموطي للادوات الصحيه	٥٤٠	٥٦٢
شركة عماد ابو دبسه واسعد حجير	٥٠٠	٤٤٨
شركة عماد ابو دبسه واسعد حجير	٣٧٠	٢٩٢
الشركة الاردنية لحفر الابار والتعهدات	١٤٠	٤٤٨٥
محمـــــد وليــــــد جمعـــــــه	٨٥٠	٣٦٢
شركة كمال والعايد للخدمات التجارية	٥٢٠	٢٢٣٨



المكلـــــف	المبلـــغ فلس	دينار
جمال محمد محمـــود الحســـن	٢٠٠	٣٧
اريج عبد الرحمن الفتـــاح	٠٠٠	٢١
ضرغام فالح الضامـــن	٥٠٠	٧١
احمـــد قنـــاه	١٠٠	٤٤
ابراهيم عبد الرحمن ابو غنيـــم	١١٠	٢١٤
محمد سعيد بواطـــي	٥٠٠	١٣٦
غالـــب رشيـــد محمد الرشايدة	٢٠٠	,٢٥
جواهر ملكـــاوي	٤٠٠	٢١
مؤسسة هاشم للاجهزة الالكترونية	٢٦٠	٤٥٣١
مؤسسة هاشم للاجهزة الالكترونية	٨٠٠	٣٤٠٤
عبد الشامي ابراهيم ناصر اندين	٠٠٠	٣٧٥
شركة التموين العاليـــه	٢٠٠	٢٦٣
الدويـك عبد المجيد عبد القـــادر	٥٠٠	١٨٧
ابو عيسى زكي جمعه ابراهيـــم	٥٠٠	١٨٧
شركة خوري اخـوان للتجـــارة	٤٢٠	٤٠٩
شركة عماد ابو دبسه واسعد حجير	٧٥٠	١٩٦٤
مؤسسة البركـــه التجاريـــه	٠٠٠	٢٥
عامر محمد محمـود الرواشـــدة	٠٠٠	١٠٤٤٠
شركة مخلد مسلم السالـم واولادة	١٠٠	٢٢
شركة التموين العاليـــه	٣٠٠	٩٤٣
فندق الاكوامارينـــا	٠٠٠	٧٥٠
شركة الضحـــي للتجاره	٢٥٠	٢٠٩
شركة حامد القيسي وشركـــاه	٠٠٠	١٨٢٤
عبد النبي العوض الاحمد ابو تـزان	٠٠٠	١٥٠
شركة عماد ابو ديه واسعد حجيـر	٥١٠	٢٥٠
شركة عماد ابو ديه واسعد حجيـر	٠١٠	١١٥٤
عطوفة مدير علم التطويـر الحضري	٢٥٠	١٤٣٩٤
شركة مصانـــع الزيـوت النباتيه	٠٥٠	٢٥١٥٥
شركة مصانـــع الزيـوت النباتيه	٩٠٠	٦٩٤٢
شركة الشرق الاوسط للصناعـات الكهربائيـــة	٠٠٠	١٧٣٦
شركة التنميـــة للتمـــوين	٠٣٠	٧٨٩
شركة نقولا حبش وشركـــاه	٠٠٠	١٦٠٢
مصنع الجعبـــري للشوكولاتـه	١٦٠	٤١٩
محلات ابو حلتـم التجـــارية	٦٦٥	٦٥٥
شركة عماد ابو ديه واسعد حجيـر	٠٠٠	٢٧٣
المؤسسة المتحدة للتجهيزات الصناعية	٤٥٠	١١٠٠
مؤسسة جمال سليمان ميـــده	٠٠٠	٣٢
مؤسسة نهيـــد التجـــارية	٨٩٠	٣٨٤
شركة نعيـم صالح الفار وشركاه	٠٠٠	٦٥
شركة صوفـــان اخـــوان	٨٨٠	١٧٦١
شركة صوفـــان اخـــوان	٥٦٠	٢١٩
شركة صوفـــان اخـــوان	٦٨٠	٣١٨

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للبنك التعاوني — الزرقاء المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية في عمان خلال ٦٠ يوما من تاريـخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم المنقولة وغير المنقولة عملا بالمادة رقم ٦ ـ ب من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ .

الاســم	المبلـــغ
زيانا سلامه عياده عزازه	١٥٦٠ دينـــار .

مدير علم المنظمة التعاونية الاردنية

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن انه قد تم في اليوم السادس والعشريـن من شهر اذار لسنة ١٩٩٠ . تسجيل الجمعية الخيرية لاصدقاء مرضى الدم — محافظة العاصمة تحت رقم ٨٩٨ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريـده

اعـــــلان

— يعلن انه في اليوم السابع من شهـر نيسان لسنة ١٩٩٠ تم تسجيل جمعية ابناء العقبة لرعايـــة وتاهيل الايتام — لواء العقبه تحت رقـــم ٨٩٩ . وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريـده

اعـــــلان

— يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السيد محمداحمد قويدر العمري — اربد تحت الرقم ٣٩٩ في اليوم الخامس عشر من شهر اذار لعام ١٩٩٠ . وذلـــك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريـده

اعـــــلان

— يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السيدة مريم رشدي يوسف محمد الكردي — الزرقاء تحت الرقـم ٤٠٠ في اليوم الثالث من شهر نيسان لعام ١٩٩٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريـده

اعــــلان

بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ مـــن قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ ، ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات قـد اتمت تخمينها للابنية والاراضي ، استنادا لاحكـــام المادتين ١٩ و ٢٠. من القانون المذكور وان قوائـــم التخمين وملاحقها لعام ١٩٩٠ اصبحت جاهزة حيـــث يجوز لاي مكلف الاطلاع عليها واذا وجد خطأ او لحـق به حيف فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــــي الجريدة الرسميـــــة .

وزير الماليـــة
باسل جردانــه

اعــــلان

ــ تقرر حل نادي سيدات ماركا ــ عمان والمسجل رسميا لدى وزارة الشباب تحت رقم ٣٧٠ تاريـــخ ١٠ــ١٢ــ١٩٨٤ ، استنادا للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للنادي وتنفيذا لقرار الهيئة العامة للنادي المتخـــذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ــ٣ــ١٩٩٠ ، والمتضمن حل النادي واحالة جميع ممتلكاته المنقولة وغـــير المنقولة الى جمعية النساء العربيات .

وزيـــر الشباب
المهندس ابراهيم الغبابشه

اعــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية التراث التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقم ١٣٦٣ بموجب المادة الخامسة من انقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهـــر نيسان لسنـــة ١٩٩٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية
مريــود التــل

اعــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية روابي مؤاب التعاونية للمنفعـة المتبادلة محدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقـــم ١٣٦٤ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شهر نيســان لسنـــة ١٩٩٠

مدير عام المنظمة التعاونية
مريــود التــل

اعــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الحسين التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية ــ ذيبان قد سجلت تحت رقم ١٣٦٥ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر نيسان لسنـــة ١٩٩٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية
مريــود التــل

اعــــلان

مجلس نقابة المهندسين الزراعيين الثالث عشر الذي انتخب بتاريخ ٢٣ــ٣ــ١٩٩٠ .

المهندس الزراعي غالب ابو عرابي	نقيبـــا
المهندس الزراعي محمـــد ابـــو عيـــاش	نائب النقيـب
المهندس الزراعي كايد الرشدان	عضـــوا
المهندس الزراعي د. محمد سمير الهباب	عضـــوا
المهندس الزراعي غسان المومنـــي	عضـــوا
المهندس الزراعي ابراهيـــم ابو عتيلـــه	عضـــوا
المهندس الزراعي حسام هلســه	عضـــوا
المهندسه الزراعية كريمــه غانـــم	عضـــوا
المهندس الزراعي جهاد ابو مشرف	عضـــوا

اعــــلان

كانت نتيجة انتخابات نقابة الممرضين والممرضات والقابلات والتي جرت يوم الجمعه الموافق ١٦ــ٣ــ٩٠ علـــى النحـــو التالـــي : ــ

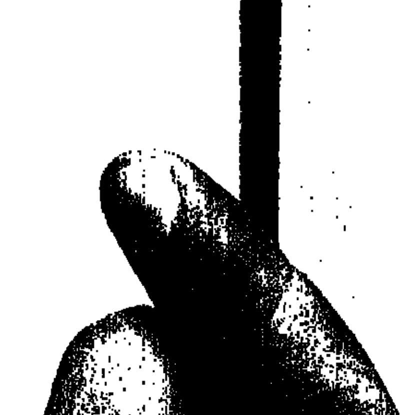
الممرض القانوني يوسف حسن محمود خليـــل	نقيبـــا
القابلة القانونية ليلى ابراهيم زغبابـــا	نائبه النقيـب
الممرض القانوني محمود محمد مصطفى عمـــرو	امينا للســر
الممرض القانوني نزيه حمود عبدالله حســـين	امينا للصنـدوق
الممرض القانوني يوسف محمد عبدالرحمن ابو عجميه	اعضـــاء
الممرض القانوني عبدالمجيد محمد سلمان الاقطـــش	
الممرض القانوني علي محمد الحمد العقله الجبالـــي	
الممرضه القانونية سميرة لطفي عبداللطيف بسيونـــي	
القابلة القانونية فايزه صبحـــي قلعجـــي	
القابلة القانونية ختام محمـــود ابو السيـــالات	
القابلة القانونية حنه يعقوب سويلم المخامـــرة	

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نـــوري عبيـــدان

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عبدالكريم خليـــل	مروحه طربيـــة مـــاء عـــدد ١
صبحب درويش	٣٠ علبة كريـــم وجـــه
محمد علي سليمـــان	خرز وحلي غوايه ضمـــن كيس



اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
حسام هديـــب	مبليه رجالي عدد ٢ ، ٣ كيس خرز ، حطه رجالي عـــدد ١٠ .
حمزه الحلوانـي	٢ رول تجليـــد
مجهـــول	مسجل مع راديـــو
نايف فارس انـــور	صوبة بواري مستعملة جـــدا
نائز عبداللطيـــف	٢ قميص نوع نسائي ، ٢ طقم مخفـــف
احمد محمد محمـــود	١٠ دزينـة كريـم وجه
احمد الاحمـــد	مسجـل مع راديـو غير صالـح ناشيونـال
عدنان رفعـــت	سجادة مستعملة جدا قياس ٢×٢م
جمال المـــلا	١٠ كغم بزر سبانخ ، ٢٠ كغم بزر كزبره
نبيل ايوبـــي	طقم رنق سيارة عـــدد ١
شليش صفـــير	صوبة بواري صاج عـــدد ٢
عائشه قاســـممحمـد	صوبة سولار بواري عـــدد ١
جمال السلام	١ صوبة ديزل صغيـــرة
علي احمـــد الفهـــد	مسجل فقط مستعمـــل جدا
محمد عبدالقادر	مسجل مع راديو ناشيونال مستعمـــل
اعتماد صانـــه	راديو مع مسجل سانيو صغيـــر
مامون ادلبـــي	٦ بنطلـــون صوفـــي
محمد سعيـد كفاكـري	١ شريط فيديو مستعمـــل
غاده عبتور	بدلـــه مقصبـــة عـــدد ٢.
عاطفمحمد سكـــران	تلفون داخلي عدد ٢
نضال الشريجـــي	مسجـل مـع راديـو سانيـــو
مها جبر جبـــر	فستـــان رقـــص
خالد حمـــزه	بنطلون صوف عدد ٢٠ ستاتـــي
احمد الصغيـــر	راديو مع مسجل انترناشونال مستعمل غير صالح وبدون غطه شريـــط
تحسين زكريـــا	فستان عرس زهـــر عدد ٢
رشيد الوزان	٤٠٠ حلق نحاسيـــه
عماد محمد اللدي	راديو مع مسجل سانيو مستعمـــل
علـــي ابو يـــزد	قطعه نحاسية مجوفـــه
تحسين سليمـــان	مسجل مع راديو سيـــارة مستعمـــل
نظمي محمود ابو الليـــل	تلفزيون ناشيونال ملون ٢٠ بوصة مستعمل جدا
ابراهيـــم عيسى عبود	مسجل راديو ناشيونال مستعمل
محمد حـــلاوه	صوبـــة كاز بواري
عبدالكريم درابســه	دشداش نسائي عـــدد٨
عبدالحميد محمـــد	كسكيت راس سيارة عـــدد ١
صلح حسنـــي	ضوء سيارة امامي عـــدد ٢
احمد عزمي كاشيـــه	٥٠ اسفنجه احذية ، ٨ قوالـــب ورد
ربحي راكـــان قاسـم	كلبسات حديد ١٠٠٠ ، ضوء سيارة عدد ٢
برمايـــه ميومـــي	دسك كمبيوتـــر عد ٨
عمر موســـى	مسجل سيارة مستعمـــل
وليـــد خلـــف	راديو مع مسجل انترناشيونال مستعملبدون رقم وبدو نغطـــاء شريـــط
عبد الحميد عطا جـــرار	٢ مسجـــل سيـــارة

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
هيثم بسام مقبـــل	طاولة زهر مصدفـــه عدد ٤ ، علبة مصدفة عدد٢
شهناز عبدالفتاح	بطارية سيارة مستعملة جدا ١٢ فولـــت
جمال عبدالرحيـــم	٢٠ جلدة كاوتشـــوك لسكبه قير كلتش
مرعـــي سرور	طردا يحتوي على كيس احذية ستاتي وزن ٢ كغم تقريبـــا .
عماد مدلولي علـــي	بنطلون صدف نسائي عد ٨
سمير حسني حســـن	٦ بنطلون صدف نســـائي
عصام موسى احمـــد	١٦ بنطلون صدف نســـائي
هشام السعودي	٥ بنطلون صدف نســـائي
عبوده عصـــاره	مسجل مع راديو ناشيونال بدون اغطيه للبطارية وشريـــط .
محمد رياض	طرمبة ماء سيارة شحن مستعملـــه
عبده حســـن	٢ سجادة تعليق ٥ر١×٢ م .
انصاف التـــرك	٢ سجادة طول ١×٥ر٢م مستعملـــة
عيسى محمـــد	ماكنة تقطيع السكر يدوية مستعملة
محمود حسن الحلبي	صوبة ديزل عـــدد ١
محمود كامـــل	٤ بنطلون مصدف ، ٣ بلوزه نسائي
محمد علي الذياب	مسل مع راديو مستعمل ومكسور نوع نقستون
محمد جودت علوان	٨ دزينه طوق بناتي خرز لوم ابيض ــ ثانية فقط
احمد غريـــب	٩ قبـــة ابيض .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المده القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هـــذه المـــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــان

نـــوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عيسى ابراهيـــم سالـــم	بستونات شحن عدد ٤

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المده القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هــذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نـوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
فـلاح سالـم	فيديو سوني عـدد ١
مصباح عيد ابراهيـم	ايريـال تلفزيـون
اسماعيل عبد الهادي	شاشة تلفزيون ٢٠ بوصه سانيـو
محمود مصطفـى	زجاجة عطـر عدد ٥
عمر احمـد ملكـاوي	صوبـة غاز عـدد ١
محمـد ياسيـن	جبر عادي امريكـي مستعمـل
ماهـر احمد حمدي	زجاجـة عطـر عـدد ٤
عمـر محمد يوسف	رول ورق جدران عـدد ٣٠
خالد علـي يوسـف	فستان عرس عدد ٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المده القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هــذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نـوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
مجهـول	سيارة بك اب داتسون م ٨١
عبد الرحيـم وابراهيـم القطش	سيارة داتسـون للركاب
عبد الفتاح زغلـول	سيارة ترك شحن مرسيدس
مجهـول	سيارة تويوتا فان م ٨١
عبد الكريم شريف حسن	راس سمتريلا مع ربع مقطورة بجوانب
نزية لطفـي محمـد غانم	باص تويوتـا
مصطفى عـودة مصطفـى	سيارة رينـو ٧٥ت ١٦
مجهـول	سيارة شفروليه بليـزر م ٧٩
عمـاد خالـد صالـح	سيارة مان راس سمتريلا م٧٦
محمـد مسعـود راشـد	سيارة مازدا صنف ٩٢٩م٨٢
يوسف ياسين حسيـن	سيارة مرسيدس بـك اب
مفلـح محمـد عثمـان	سيارة بك اب داتسون م٧٨
مجهـول	سيارة راس سمتريلا مان ، مقطورة
مايـز عنـاد السطنـام	سيارة مرسيدس شاحنه
مجهـول	سيارة راس سمتريلا شاصي فقـط
مجهـول	سيارة مرسيدس ترك بجـوانب
مجهـول	سيارة مرسيدس ترك بجـوانب
مجهـول	سيارة داتسون ١٨٠م.

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هــذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نـوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
مصنع محمد عبد الله محمـد	زيتون مكبوس ١٠٠٠ تنكـه
سفارة جمهوريـة هنغاريـا	مواد تجميل ، صور ١٥ طـرد
بسام سلمان سليمـان	٢٧ برميـل زيت سيارات ، شحمـة
عبد الكريم محمد احمد الزعبـي	رقع عجال سيارات ومختلف ٣ طرد
سمير صادق جبر الجوابره	قوالب صناعيـه ٢ قطعـه
محمد منجد عيسى عبد القـادر	قالب حديد ١٣ قطعـه
عبد الكريـم شريـف حسـن	شفـرات حلاقـة ٨٢٠٠ شفره

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكـرك

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقـوق قرية الثنية للاحياء رقم ١ـ٥ من حوض رقم ١٧ وفتحلها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من التاسـع والعشرين من شهر اذار لعام ١٩٩٠ لقاء رسوم التسوية البالغه ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكـور .

وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة دائرة تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرسـوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطع الخاصه بهـم .

مديـر تسجيـل اراضـي الكـرك
خليـل البستنجـي

قــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
احمد سالم اسعد مشاهره	١٤٧ /٨٨ جناية	السرقة
احمد عبد الحميد محمد الخطيب	١٤٧ /٨٨ «	السرقة
محمد موسى محمد اسماعيل	٤٢١ /٨٩ «	التزوير
خالد نمر ابراهيم يوسف	٤١٧ /٨٩ «	شهادة زور
كال رسمي حامد العجل	٦٠ /٩٠ «	هتك العرض
محمد فارس موسى احمد	١٣ /٨٨ «	السرقة
مأمون اسماعيل صالح الفاعوري	٨٩/٣١٠ «	السرقة

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــــاء

الى المتهم يوسف عوض نصار ـــ من سكـــــان الرصيفه سابقا عمره ٤٧ سنة مجهول محل الاقامـــة .
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليــــــك وهـــــــي : ـــ

السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٧٦،٤٠٤ من قانون العقوبـــــــــــــــات .
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنـــــــــــــــــك .
وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة فاقـــرر اعتبارك فارا من وجه العداله ووضع اموالك تحـــت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوي واعتبار كل تصرف تقـــوم او تلتزم او تتعهد به بعد ذلك باطـــــــلا .
واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير تسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكور .

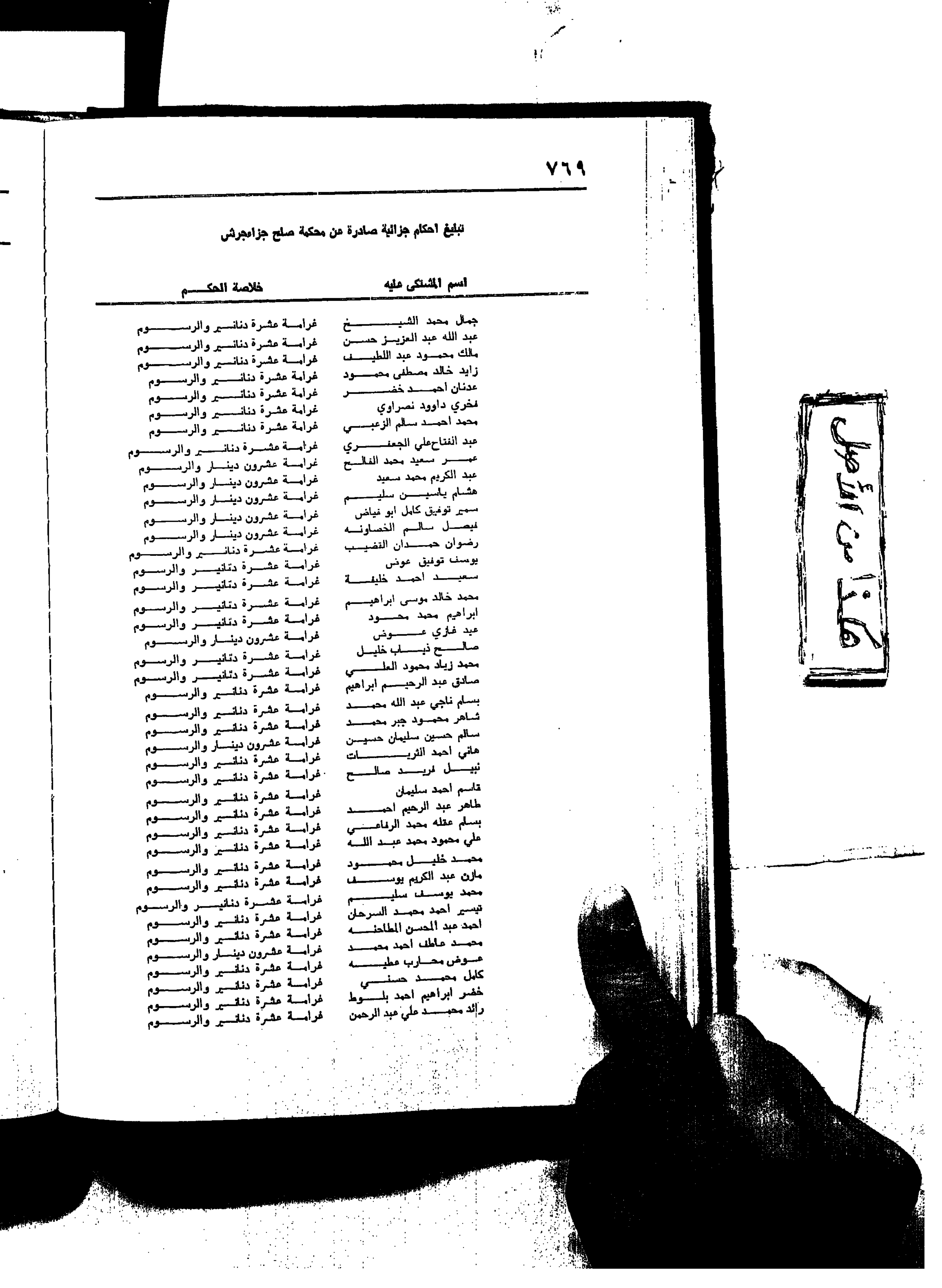
رئيس محكمـــة جنايات الزرقاء
اديب الجلامـــدة

خلاصة حكم جزائي صـــدار من محكمة بدايـــة السلط

المشتكـــي : الحـــق العـــــــام
الظنين : اركان فارس الشعشاع ـــ سوري الجنسية ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنيـــن لارتكابه جـــرم شيك بدون رصيد ـــ المسند اليه لذلـــــك نقـــرر في ٦ـــ٣ـــ١٩٩٠ الحكم بحبسه مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـــــــــــــاف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكـــي : الحق العـــــــام
الظنين : حسن محمد عوض منصور ،السلط ـــ البقعة ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنيـــن لارتكابه جـــرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ٢٥ـــ٣ـــ١٩٨٩ الحكـــم بالغرامة عشرين دينارا والرسوم حكما غيابيا قابـــلا للاعتـــــــــــــــراض .



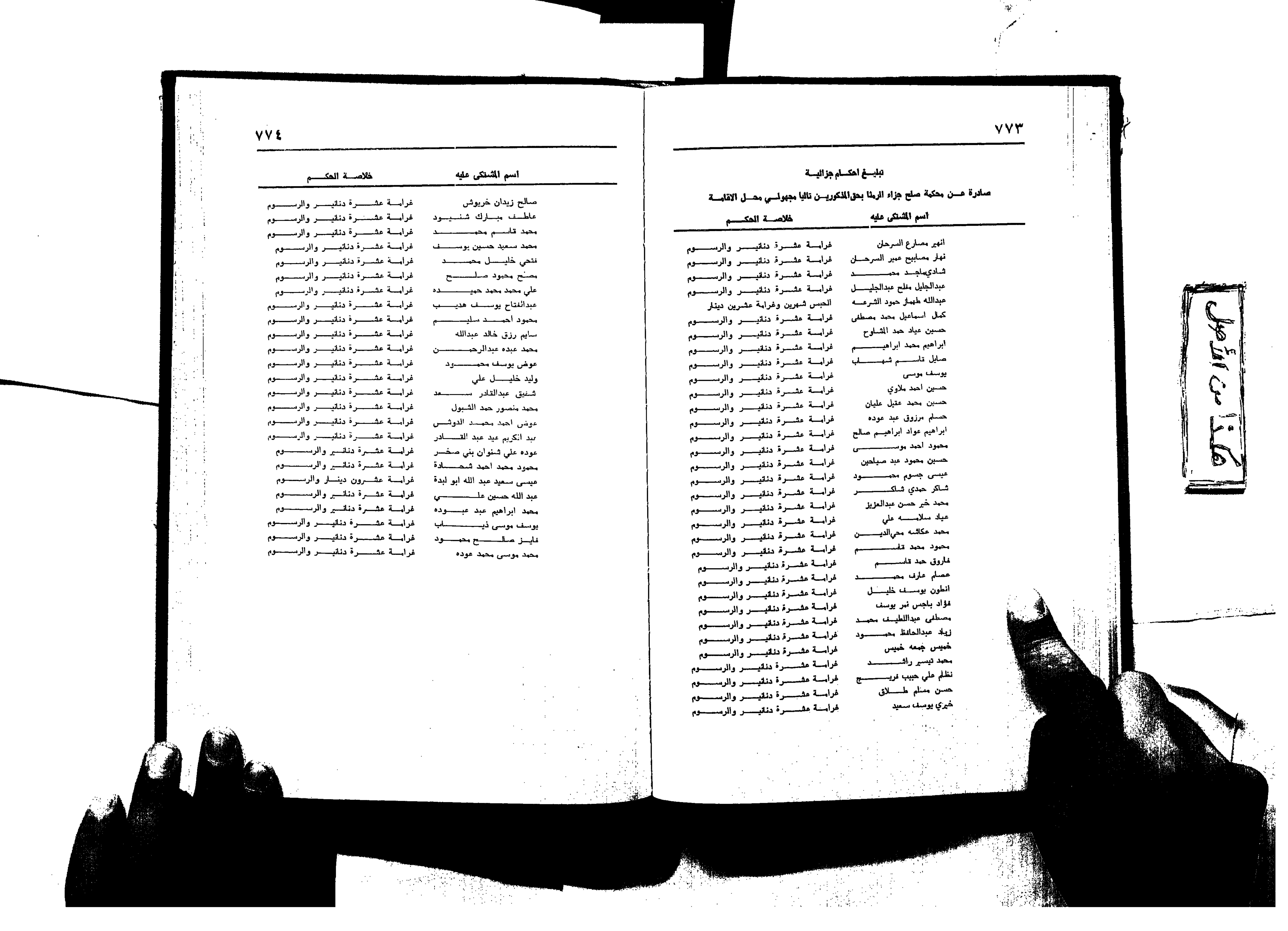
تبليغ احكام جزائية صادرة من محكمة صلح جزاءجرش

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال محمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد العزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مالك محمود عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زايد خالد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري داوود نصراوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح علي الجعفري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سعيد محمد الفالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الكريم محمد سعيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
هشام ياسين سليم	غرامة عشرون دينار والرسوم
سمير توفيق كامل ابو فياض	غرامة عشرون دينار والرسوم
فيصل سالم الخصاونه	غرامة عشرون دينار والرسوم
رضوان حمدان القضيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف توفيق عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد خليفة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد فازي عوض	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح ذياب خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زياد محمود العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صادق عبد الرحيم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام ناجي عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر محمود جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسين سليمان حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
هاني احمد الثريات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل فريد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر عبد الرحيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عقله محمد الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبد الكريم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير احمد محمد السرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد المحسن الطاحنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عاطف احمد محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عوض محارب مطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمد حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر ابراهيم احمد بلوط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد محمد علي عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد فوزي غالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام علي ارشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان حسن ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد محمود حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح جميل صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد موسى حسن حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين يوسف حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف محمود ابو سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد موسى محمد الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. فتحي حمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد السعد الحمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عواد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب رجب خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى مراد	غرامة عشرون دينار والرسوم
كمال خالد محمد الواكد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد الحاج عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل علي محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد خلف العطيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد جبر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد باير	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خميس حسن محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جميل احمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
زكريا حمد توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود علي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين الحاج رفيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اشتيوي احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد كمال موفق	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين حسين عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم محمد طبيشات	غرامة عشرين دينار والرسوم
مؤيد سالم طحان عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن سالم يوسف الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد الصبيحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي ابراهيم عبيدات	غرامة عشرين دينار والرسوم
صابر عبدالقادر المحمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عارف حمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد تركي مطلق عرسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم بديع احمد بطاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد رجب عبدالله صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب عبدالله صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
ايوب محمد نصير ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد خزنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي محمد محمود جاد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالله احد محمد سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي احمد فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد الخلايله	غرامة عشرون دينار والرسوم
تيسير سليمان علي ساره	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال موسى عبدالرحمن	غرامة عشرون دينار والرسوم
ياسين خليل الصاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم سميح عبدالله مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اسماعيل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلم عبد الرحيم خلف	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم خالد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف علي الحبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد محمود محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي احمد خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالفتاح حيسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
جابر عواد رضوان	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خلف قاسم	غرامة ثمانية دنانير وسبعمائة وخمسون فلسا
غنام محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد عبد الحامد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر يوسف حماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز داود عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز رشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد علي زيدان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح يوسف احمد ابو هيكل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود علي محمود حتامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد الحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل خضر عبد الودود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد محمد هيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان مبارك	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن احد محمد البوريني	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد الحمود العبود	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
حسن مصطفى حسن حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود سليم عمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر مصطفى احمد جبريل	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح رفاعي محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله محمد الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم



تبليــغ احكــام جزائيــة

صادرة عــن محكمة صلح جزاء الرمثا بحق المذكوريــن تاليا مجهولــي محــل الاقامــة

اسم المشتكى عليه	خلاصــة الحكــم
انهير مصارع السرحان	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
نهار مصابيح عمير السرحــان	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
شادي ماجــد محمــــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عبدالجليل مفلح عبدالجليــل	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عبدالله طهماز حمود الشرعــه	الحبس شهرين وغرامة عشرين دينار
كمال اسماعيل محمد مصطفى	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسين عياد حمد المشاوح	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
ابراهيم محمد ابراهيــم	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
صايل قاســم شهــاب	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
يوسف موسى	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسين احمد ملاوي	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسين محمد عقيل عليان	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسام مرزوق عبد عوده	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
ابراهيم عواد ابراهيــم صالح	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمود احمد موســى	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسين محمود عبد صياحين	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عيسى جسوم محمــود	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
شاكر حمدي شاكــر	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد خير حسن عبدالعزيز	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عياد سلامــه علي	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد عكاشه محي الديــن	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمود محمد قاســم	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
فاروق حمد قاســم	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عصام عارف محمــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
انطون يوســف خليــل	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
فؤاد باجس نمر يوسف	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
مصطفى عبداللطيــف محمــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
زياد عبدالحافظ محمــود	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
خميس جمعه خميس	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد تيسير راشــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
نظام علي حبيب فريــج	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
حسن مسلم طــلاق	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
خيري يوسف سعيد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم

اسم المشتكى عليه	خلاصــة الحكــم
صالح زيدان خريوش	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عاطــف مبــارك شنيــود	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد قاســم محمــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد سعيد حسين يوســف	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
فتحي خليــل محمــد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
مصلح محمود صالــح	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
علي محمد محمد حميــده	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عبدالفتاح يوســف هديــب	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمود احمــد سليــم	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
سايم رزق خالد عبدالله	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد عبده عبدالرحمــن	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عوض يوسف محمــود	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
وليد خليــل علي	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
شفيق عبدالقادر ســعد	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد منصور حمد الشبول	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عوض احمد محمــد الدوشــ	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عبد الكريم عيد عبد القــادر	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عوده علي شنوان بني صخــر	غرامــة عشــرة دنانير والرســوم
محمود محمد احمد شحــادة	غرامــة عشــرة دنانير والرســوم
عيسى سعيد عبد الله ابو لبدة	غرامــة عشــرون دينــار والرســوم
عبد الله حسين علــي	غرامــة عشــرة دنانير والرســوم
محمد ابراهيم عبد عبــوده	غرامــة عشــرة دنانير والرســوم
يوسف موسى ذيــاب	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
فايــز صالــح محمــود	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
محمد موسى محمد عوده	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء معان بحق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
سامر احمد خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى موسى عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم حسن علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح يوسف صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحميد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام خلف حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
برجس محمد نصار	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالكريم حماده	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود علي – مصري الجنسية .	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود اسماعيل علي مصري الجنسية	غرامة عشرين دينار والرسوم
رفعت عبدالمجيد مصري الجنسية	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال علي ابراهيم مصري الجنسية .	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهدي كمال عبدالرحمن	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالمجيد طاخي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سالم حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالهاي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي رشدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سليم نصار	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد وصفي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سليم عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير نائل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قنيكيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد رشدي عيد مصطفى	غرامة عشرون دينار والرسوم
مكيه محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سفيح عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان عبدالرحمن عطا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهران يوسف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم	خلاصة الحكم
ياسر خضر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحليم المحتسب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بن محمد تقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود دش عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل جاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جوير ماركو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل خلف عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عقله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض هويمل حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
درموش خليل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سليمان ابو عزت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر صالح سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء مادبا بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ايمن مسعود رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حنا فرح حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبدالرحمن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليم عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد السيوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهند حسين حواتمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل جريس الحمارنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد سالم ابو رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عايش الكدراري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زياد فتحي العجله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر يوسف سليمان السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم حمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد طالب سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم عريقات	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد ناصر صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل مشعل الخطيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن عبدالعال	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود دخل الله سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد كامل كايد عبدالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي القيسي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسن فهد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن عطاالله احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سعدي محمد مصطفى	الحبس شهرين وغرامة عشرون دينار والرسوم
سعيد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف مطلق حماد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد عقله حموري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالهادي عبدالحميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
هاشم حسن مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عزيز محمد علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذيب العباده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن مسعف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح يوسف اسماعيل جبران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي بركات علي الشوابكه	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسامة محمد حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى محمد طافش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شبر علي بهادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف حمدان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالرحمن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال درويش السعودي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالرحمن عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه عمر سلامه بن شبيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود جودت حماه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود علان النوافعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرحمن محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حميدان العجوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
اشرف داود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكيه ابراهيم محمود	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد علي محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عارف احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي ابراهيم محمد	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي علي حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالوهاب سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
منصور حسين منير حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلمان سليم خريسات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف محمد عبدالمنعم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير مسلم احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد عايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود داود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فارس عبدالكريم هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالكريم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحافظ مرعي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاوي سلمان خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح محمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
لطفي بدري محمد بدري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالهادي عايد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى ربحي سليمان سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح فوزي شحادة ابو العدس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان موسى احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فهيم صالح محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض سليم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حمدان	غرامة اربعون دينار والرسوم
احمد سلمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سالم سويلم عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هنري متري خلف حدادين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر بطرس اسحق الحمارنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر يرعون سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن عطيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالجليل احمد الشخاتره	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد عبدالمعطي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
هاشم محمد جادالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال رجب سعدا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود عبد السلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اديب محمد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف احمد حسن العجارمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قصي محمد فارس المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده رجا شحادة جورج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خلف عبد العجرمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم احمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد خضر	الزامه مبلغ ٥١٩ دينار
جميل محمد خضر	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار
رسمي عبدالحميد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف علي فواز العدوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان فيصل عواد الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور سلامه حسين ابوعساف	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر صالح طعمه ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عميرة الياس	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطاالله مصباح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاله فارس مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي مصطفى علي المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد الفياض الخرابشه	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبد خريوش	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن بطرس اسحق الحمارنه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خليل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير عزالدين مختار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله سليم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر حسين عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليم سليمان مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خلف عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
نواف مواد ذيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي احمد الخوالده	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سامي اسماعيل محمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده عبدربه درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبد الحميد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود عبد الهادي ابيطاوي	الحبس ٣ اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبيد مكيد العساف	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان راجي فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود داود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالمنعم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى مسلم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى مسلم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف ضيف الله القيسي	الحبس شهر والرسوم
نايف ضيف الله القيسي	الحبس شهر والغرامة
علي خالد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انوراوس سلامه حدادين	غرامة عشرين دينار والرسوم
صابر محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي مخائيل فرهود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد حموان البريزات	الحبس سنة والغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حيدر صالح فرج العوايده	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد نهار فاضل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم شاهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عبدالرزاق عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمود محمد الاسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه محمود عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابتسام هاني موسى عازر	غرامة اربعون دينار والرسوم
عمر عبدالكريم محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
باسم مبارك الزعبي	غرامة عشرين دينار والرسوم
مسلم يعقوب احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد سليمان شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال كمال احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة الجيزه الزراعية	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمهدي عليان غليلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد حسن نافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوقسالم عودة الله الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف الطلاق الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فادي ابو كف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسن ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبد سليمان محمد	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالحليم محمد اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق ابو رمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صليبا حبيب سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حلمي مصلح مهيار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عطيه عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صليبا حبيب سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي الوازجي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يسري صبري محمد حمده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سالم سويلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
الياس جريس سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن عبدالرحمن ابو سويلم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ميلاد جريس ابو الزلت	غرامة عشرين دينار والرسوم
هاني عبدالحافظ القيسي	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عدنان محمد سلطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد عبدالله سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين فلاح علي هباهبه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس مسلم قاسم الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالرحمن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد عبدالمجيد غنيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي فايز محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي فايز محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حافظ عبدالغفار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن شحاده	غرامة عشرين دينار والرسوم
وائل عوني عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مخائيل عيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حازم سلامه حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد خليل حسن ابو ليلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهى نزار شكري سعنان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمنعم محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد سعيد عبدالمنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محسن قطيفان الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبداللطيف محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
القصور الملكية العامرة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيفاء احمد رضا	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين رفيفان خالد الخريشا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سبير خلف عيسى مدانات	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير عبدالقادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح جزاع سجمان الزبن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علاء الدين ناصر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر عودة سلامه سويلم	غرامة اربعون دينار والرسوم
حسين سالم عبدالمنعم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سويلح خلف مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد نمري	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم سالم عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم سالم عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
وسام علي سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمعطي محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح خلف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر متروم سعد الجريري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي عديسان العبدون	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر محمد اسحق عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد ابو جريبان	غرامة اربعون دينار والرسوم
صالح فلاح سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير سليمان حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم مسلم سالم المزازق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد سويلم السرافين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر يعقوب ابراهيم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
رياض مغضي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا حمدان محسن قطيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف عيد ابو منيب الفايز	غرامة عشرون دينار والرسوم
عواد جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسمه محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عطيه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناظم يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عبدالكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد شحاده	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم حسن العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم حسن القطاونه	غرامة عشرين دينار والرسوم
هايل سماره حسن سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلمان عبد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عريف عوض هزيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ذيب محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماكف محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

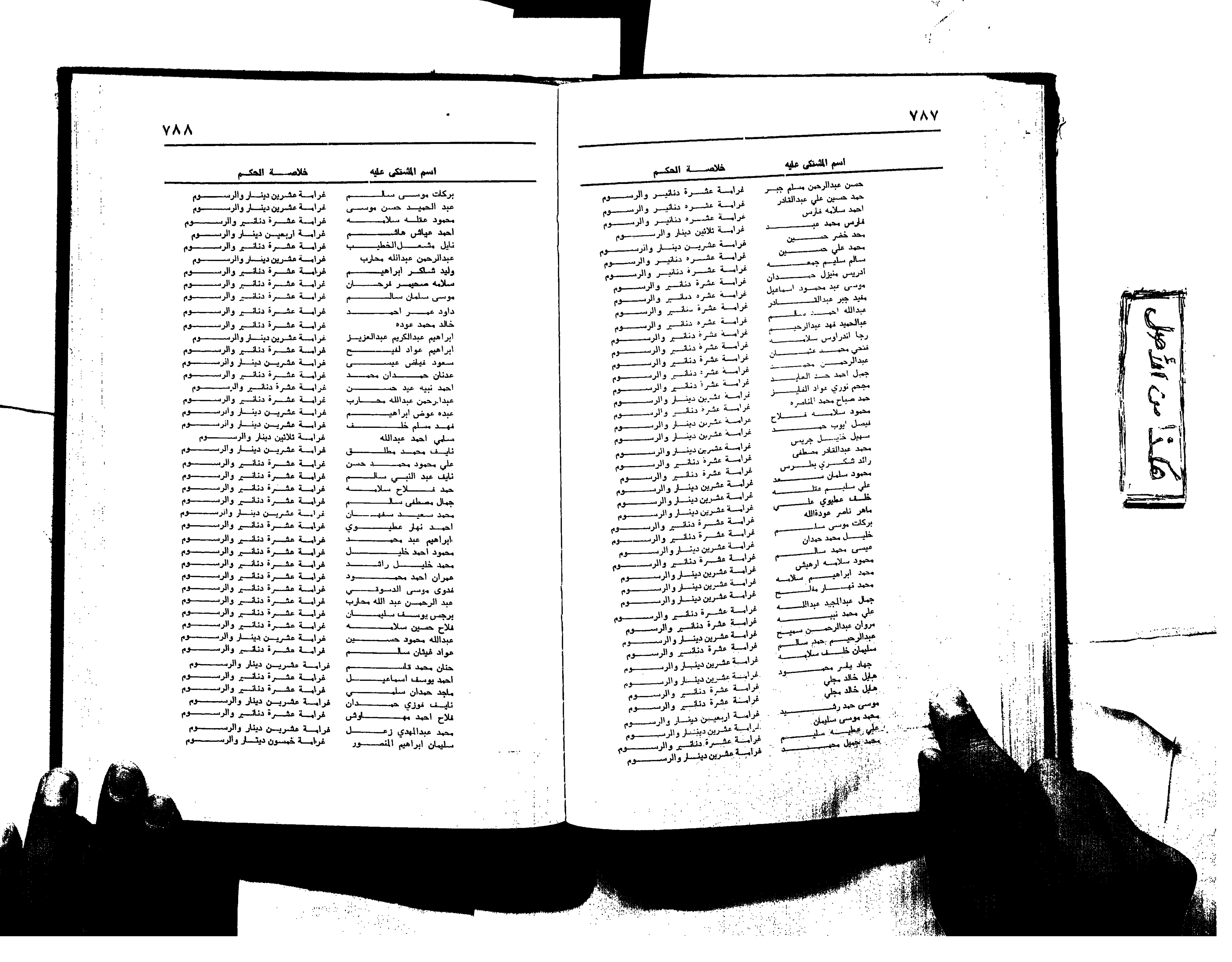
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد محمد عزيج خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد فايق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان عوض فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد حابس محمد صلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين مقدح العبوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح راجي متري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور كامل عبدالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نايف عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر حسن موسى مفلح	غرامة اربعون دينار والرسوم
فواز سامي مثقال الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب غسان سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق سليمان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد حسن عبدالقادر نفسه	غرامة عشرين دينار والرسوم
كركوش بان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالهادي حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال صالح هجر الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي مصلح جميعان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير يوسف عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامر بطرس اسحق الحمارنه	غرامة عشرين دينار والرسوم
صادق محمد علامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات عبدالله مسلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جودات سعيد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راكان عبد الحافظ سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن سلطان عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي سامي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر سليم بشبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ناجي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمادالدين سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد غيشان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو ابراهيم تاقيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصار عبدربه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطية السيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني يوسف علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي محمود محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
نادر سامي عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي جميل مصطفى	غرامة اربعون دينار والرسوم
حسين محمد حسين سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبري عبدالرزاق	غرامة اربعون دينار والرسوم
علي محمود داود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محد سعيد فايز غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياده عوده حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح احمد يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد موسى ابو اياد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض سليم كمال	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالوالي جعفر مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نصار عبدربه احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مفلح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عوض الرشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله عوض عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم محمد اكرم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ذيب اسماعيل	غرامة اربعون دينار والرسوم
خالد محمد سعيد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عيد خليل	غرامة اربعون دينار والرسوم
ماجد محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سعيد محمود الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح احمد المهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مفلح قبلان	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل خالد مجلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسامه فخري حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله سليمان ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثنيان مقبول عبد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يونس عبدالقادر حمدان	غرامة اربعون دينار والرسوم
سلامان خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد احمد سليم موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز جميل منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عواد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنان محمود قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس منيزل حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فالح عبدالرحمن سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
رياض محمد عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله سامي عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد غيثان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فهد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح خليفه مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ادريس منيزل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياش احمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالمجيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد موسى علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بخيتان مقبول عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح احمد المهاوش	غرامة عشرين دينار والرسوم
حميد حمدان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خلف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف توفيق محمد سالم	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد عبدالحليم عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سلامه عمر سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين عدنان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سلمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سليمان رباح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي عبدالرحمن سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله هجر طلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد اكرم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف عبد الكريم السويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم عايد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
اوريس منيزل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان مهدي سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عيسى يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد جورج موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسين خلف جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مفضي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل خالد مجلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله عليان ابو يحيى	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد خليل فاضل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر احمد حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض محمد خليفة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فازي عبدالقادر سويلم	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبد الرحمن حمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سلامه عبد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد كامل شحادة	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد خالد سلطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سامي عبدالنبي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد يوسف خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبيد الله سلمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان محمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل موسى محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالسميع علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقاب مصطفى سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب منصور نصرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة جريو	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمنعم فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
مضحي سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم جمعه مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد مصطفى عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مخلص عبدالله حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالله سلمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود شحادة محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل عبد الكريم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبد منصور	غرامة اربعين دينار والرسوم
حماده صالح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالخالق هدبان اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا يوسف الاونر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن هزاع سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مراد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد موسى احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه فخري حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد المهدي امين فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
فوزي عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد شكري بطرس	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد رجا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن عبدالرحمن مسلم جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد حسين علي عبدالقادر	غرامة عشره دنانير والرسوم
احمد سلامه فارس	غرامة عشره دنانير والرسوم
فارس محمد عبد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محد خضر حسين	غرامة عشرين دينار وادرسوم
محمد علي حسين	غرامة عشره دنانير والرسوم
سالم سليم جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس منيزل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد محمود اسماعيل	غرامة عشره دنانير والرسوم
مفيد جبر عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد سالم	غرامة عشره دنانير والرسوم
عبالحميد فهد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا اندراوس سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل احمد حسن العايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجحم نوري عواد الفايز	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمد صباح محمد المناصره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سلامه فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
فيصل ايوب حمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سهيل خليل جريس	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالقادر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد شكري بطرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سلمان سعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سليم عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف عطيوي علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر ناصر عودةالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات موسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سلامه ارهيش	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد نهار مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبدالمجيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد نبيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالرحمن سميح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحيم حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
جهاد ياسر محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
هايل خالد مجلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل خالد مجلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حمد رشيد	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد موسى سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عطيه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بركات موسى سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الحميد حسن موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عقله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عياش هاشم	غرامة اربعين دينار والرسوم
نايل مشعل الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله محارب	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد شاكر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه صحيمر فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود عمر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالكريم عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عواد لفيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود فياض عيسى	غرامة عشرين دينار وانرسوم
عدنان حمدان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نبيه عيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدا.رحمن عبدالله محارب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده عوض ابراهيم	غرامة عشرين دينار وانرسوم
فهد مسلم خلف	غرامة عشرين دينار وانرسوم
سامي احمد عبدالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نايف محمد مطلق	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمود محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبد النبي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد فلاح سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مصطفى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد سفهان	غرامة عشرين دينار وانرسوم
احمد نهار عطيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فدوى موسى الدسوقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن عبد الله محارب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برجس يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح حسين سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد غيثان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنان محمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حمدان سلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف فوزي حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فلاح احمد مهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي زعل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان ابراهيم المنصور	غرامة خمسون دينار والرسوم